وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات في مقياس:

مدخل إلى ادارة البنوك

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر
شعبة العلوم المالية والمحاسبة
التخصص: مالية وبنوك

إعداد:
الدكتور: بن عيسى بن علية
أستاذ محاضر ـ أ ـ
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجلفة – الجزائر ـ

2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفـــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مخطط مقرر المقيـــاس

المقياس: مدخل إلى إدارة البنوك.

المستوى الدراسي: السنة الأولى ماستر.

التخصص: ماليـــة وبنوك.

الفصل الدراسي: السداسي الأول.

السنة الجامعية: 2023/2022

لقب واسم أستاذ المقياس: د. بن عيسى بن علية

القسم: قسم العلوم المالية والمحاسبـــة

البريد الالكتروني: Benaissa.com@gmail.com

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتويــات	
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية البنوك	
تمهيد:	05
أولا: النشأة التاريخية للبنوك:	05
ثانيا: مفهوم البنوك:	08
ثالثا: أهمية البنوك:.....	10
رابعا: أهداف البنوك:.....	14
خامسا: المبادئ التي تحكم أعمال البنوك:.....	14
الفصل الثاني: مكونات الجهاز البنكي	
تمهيد:.....	17
أولا: البنك المركزي:	17
ثانيا: البنوك التجارية:	27
ثالثا: البنوك المتخصصة:	36
رابعا: البنوك الإسلامية:	40
خامسا: البنوك الاستثمارية "بنوك الأعمال":.....	44
الفصل الثالث: إدارة السيولة في البنوك	
تمهيد:	47
أولا: مفهوم وأهمية السيولة:.....	47
ثانيا: العوامل المؤثرة على السيولة:	50
ثالثا: نظريات إدارة السيولة:	52
رابعا: مقاييس قياس سيولة البنك:.....	56
الفصل الرابع: إدارة الائتمان في البنوك	
تمهيد:.....	61
أولا: مفهوم الائتمان البنكي:.....	61
ثانيا: خصائص وأشكال الائتمان البنكي:.....	62

ثالثا: أسس منح الائتمان البنكي:.....	64
رابعا: تصنيف "أنواع" الائتمان البنكي:.....	65
خامسا: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني:.....	67
سادسا: مكونات سياسة الإقراض:.....	69
سابعا: مخاطر الائتمان:.....	72
الفصل الخامس: إدارة الودائع في البنوك	
تمهيد:.....	75
أولا: ماهية الودائع:.....	75
ثانيا: تصنيف "أنواع" الودائع:.....	77
ثالثا: الاستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع:.....	80
رابعا : العوامل المؤثرة في ودائع البنك:.....	84
الفصل السادس: الرقابة على النشاط البنكي	
تمهيد:.....	88
أولا: مفهوم الرقابة البنكية:.....	88
ثانيا: أهداف الرقابة البنكية:.....	89
ثالثا: أهمية الرقابة البنكية:.....	90
رابعا: أنواع الرقابة البنكية:.....	91
خامسا: مفهوم وأسباب المخاطر البنكية:	93
سادسا: إدارة وأنواع المخاطر البنكية:.....	95
سابعا: هيئات الرقابة في الجهاز البنكي الجزائري:.....	98
الخاتمة	104
قائمة المراجع:.....	108

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر القطاع البنكي من بين القطاعات الاقتصادية الهامة والحساسة في اغلب الدول، انطلاقا من دوره الكبير في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية، من خلال قدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الاخرى التي تشهد عجزا في التمويل، بالإضافة لتوفيره وتقديمه لمنتجات وخدمات بنكية متنوعة تلبي احتياجات مختلف الاعوان الاقتصاديين.

هذا وتتشكل الاجهزة المصرفية في اغلب دول العالم من مجموعة من البنوك المتنوعة حسب تخصصها والغرض من انشائها، وهي تعمل كلها في ظل قواعد وقوانين محددة تنظم نشاطها، بحيث يحتل البنك المركزي قمة هذا الجهاز للإشراف على باقي المكونات، والتي تتشكل غالبا من البنوك التجارية والمتخصصة وبنوك الاستثمار، وكذا من البنوك الاسلامية او التي تقدم منتجات ذات طبيعة اسلامية وهي النوع الأحدث ظهورا.

وبالرغم من الاختلاف والتباين الموجود بين هذه الأنواع، فإن جميعها يشترك في ضرورة توفير السيولة اللازمة لممارسة نشاطها وكيفية ادارتها، لإزالة التعارض الذي قد يحصل بين هدفي السيولة والربحية، هذه الأخيرة التي تتأثر بكمية ونوع الائتمان الذي قد يوفره البنك باعتباره النشاط الرئيسي له والمصدر الأول لتحقيق الأرباح.

وباعتبار البنوك بحاجة الى كميات معينة من السيولة الناتجة أساسا عن عمليات ايداع الأفراد والمؤسسات لودائعهم، فإنه ملزم كذلك بصياغة استراتيجية فعالة لجذب وادارة الودائع البنكية.

جاءت هذه المطبوعة العلمية البيداغوجية والتي تتماشى مع البرنامج الرسمي المقرر والمعتمد من طرف الوصاية لمقياس مدخل الى ادارة البنوك، والموجه لطلبة السنة الأولى ماستر مالية وبنوك، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، في ستة (06) فصول رئيسية، كما يلي:

الفصل الأول: ماهيــة البنوك؛

الفصل الثاني: مكونات الجهاز البنكي؛

الفصل الثالث: إدارة السيولة في البنوك؛

الفصل الرابع: إدارة الائتمان في البنوك؛

الفصل الخامس: إدارة الودائع في البنوك؛

الفصل السادس: الرقابة على النشاط البنكي.

الفصل الاول
ماهيـة البنـوك

تمهيد

تحتل البنوك مركزا حيويا كبيرا في النظم الاقتصادية الحديثة، كونها تلعب دورا رئيسيا وحاسما في توفير الاموال ومختلف الخدمات البنكية اللازمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة لمساهمتها في توفير مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات والمستثمرين، دور اهّلها لاحتلال مكانة هامة ومميزة في اقتصاديات أغلب الدول.

في هذا الاطار سنحاول اعطاء لمحة عامة عن البنوك، من خلال التطرق الى ظروف وتاريخ نشأتها، أهم تعريفاتها، وكذا الدور المهم الذي تؤديه في الحياة الاقتصادية للشعوب والدول.

أولا: النشأة التاريخية للبنوك

تشير الدراسات التاريخية في هذا المجال الى أن فكرة البنوك بدأت بالظهور خلال العصور القديمة، وبالضبط خلال عهد بابل (العراق) حوالي 2000 سنة قبل الميلاد، حيث تم استعمال اماكن العبادة كمصارف لحفظ الودائع، نظرا لكونها تعتبر اكثر الاماكن أمنا وخصوصا من السرقة، ثم تطورت العمليات البنكية في اماكن العبادة كذلك، حيث مارس الاغريق في القرن الرابع قبل الميلاد بعض العمليات البنكية البسيطة لحفظ الودائع ومنح القروض وتبادل العملات، واستمر هذا خلال القرون الثلاثة الموالية، ثم نقل الرومان هذه الانشطة عن الاغريق ونشروها في معظم ارجاء العالم، نظرا للنفوذ الواسع والقوة الكبيرة التي كانت تتمتع بها الامبراطورية الرومانية آنذاك، واستمر الحال هكذا الى غاية القرون الاولى من بعد الميلاد، حيث ازدهرت التجارة وتطورت المجتمعات، وشاع التعامل بالنقود المعدنية (المتكونة اساسا من المسكوكات الذهبية والفضية والمعادن الثمينة)، وظهرت معها الحاجة الى وجود

طريقة آمنة يمكن بها تخزين هذه النقود وحفظها من الضياع والسرقة، ونتيجة لهذه الظروف ظهر ما يسمى "بالصيارفة" أو "صاغة الذهب"، وهم الاشخاص الذين اقترن نشاطهم بظهور المصارف تاريخيا.

كانت طبيعة عمل الصيارفة تحتم عليهم اقامة وسائل حماية منيعة وخزائن قوية لحفظ الذهب والمعادن الثمينة مقابل اتعاب يتقاضونها من اصحاب الودائع (رسم الايداع)، بالمقابل كان الصيارفة بدورهم يسلمون ما يسمى بوصل الايداع، وهو عبارة عن شهادة أو وثيقة ورقية توضح قيمة المبالغ المودعة وصاحبها وكذا اسم الصائغ أو المصرفي الذي اودعت لديه هذه المبالغ.

ومع مرور الزمن وانتشار تداول وثائق الايداع المعنونة باسم صاحبها، لاحظ الصيارفة أن نسبة قليلة من الودائع الموجودة في خزائنهم يتم سحبها، وانه غالبا ما تكون المسحوبات اليومية مساوية تقريبا للودائع اليومية الجديدة، من هنا ظهرت فكرة قيام الصيارفة باستخدام اموال المودعين العاطلة لديهم من اجل اعطاء قروض لأشخاص آخرين في حاجة اليها مقابل فائدة، الأمر الذي ادى الى ازدياد حاجة الصيارفة في الحصول على اكبر قدر ممكن من الودائع، للتمكن من منح قروض اكبر وتحصيل فوائد اكثر، ولإغراء المودعين اصبحت عملية الايداع لدى الصيارفة والصاغة تتم مجانا بعد أن كانت بمقابل، بل وأصبح الصاغة فيما بعد وبسبب المنافسة فيما بينهم، يدفعون فوائد سنوية لأصحاب الودائع لتشجيعهم على ايداع اموالهم لفترات طويلة.

ونتيجة لهذا توسع الصيارفة في عمليات الاقتراض بشكل كبير، مما شجع على ذلك ايضا هو اقتصار الصاغة عند تقديم القروض على كتابة وثائق ايداع لهذه القروض وتسليمها للمقرض لاستعمالها في تعاملاته، أي أن القرض يكون في صورة وثائق يصدرها الصرّاف إلى الشخص المقرض وليس في صورة عملات، مما جعل هذه الوثائق اكثر انتشارا وقبولا في التعامل من العملات المعدنية، ومن ثمة اصبحت أغلب العملات المعدنية الموجودة في خزائن المصارف عبارة عن احتياطي يستعمل فقط عند

حدوث عمليات سحب فعلية للعملات المعدنية، وهذه العملية تشبه إلى حد كبير ما يعرف اليوم في الجهاز المصرفي بعملية خلق نقود الودائع، مع فارق بسيط يتمثل في حلول الشيكات المصرفية محل وثائق الايداع، والنقود الورقية محل العملات المعدنية.

من هنا نستطيع القول أن المصارف انطلقت من فكرة أنها جهة امينة توضع فيها الاموال الزائدة عن الحاجة للمحافظة عليها من المخاطر المختلفة مقابل اجر تحصل عليه، ليتطور نشاطها مع الزمن، فمن مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، وتقديم قروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة ايضا، والحصول على عائد يمثل الفرق بين الفائدتين، الى ابتكار اساليب وممارسات بنكية جديدة ساهمت في وصول البنوك الى ماهي عليه اليوم.

وفيما يخص تاريخ ظهور اول بنك، ورغم عدم وجود اتفاق عام فإن هناك شبه اجماع بين المؤرخين على ان أول بنك تم تأسيسه بالمعنى الحديث، انشئ بمدينة فينيسيا "البندقية" بإيطاليا سنة 1587 باسم " banco della piazza di rialto "، تلاه بعد ذلك بنك أمستردام الهولندي سنة 1609، ثم بنك هامبورغ بألمانيا سنة 1619،....ثم بدأت البنوك بعد ذلك تنتشر في جميع انحاء العالم.

ومع تقدم التكنولوجيا في القرن العشرين، شهدت البنوك ثورة رقمية كبيرة حيث أصبحت العمليات البنكية متاحة عبر شبكة الإنترنت، وتطورت خدمات الصيرفة الإلكترونية، كاستعمال البطاقات الائتمانية والتحويلات البنكية عبر النت. كما تطورت أيضا تقنيات الحماية والأمان اللازمتين لضمان سلامة المعاملات المالية عبر الإنترنت.

ثانيا: مفهوم البنوك

جاء في المعجم الوسيط أن كلمة مصرف (بكسر حرف الراء) في اللغة العربية مشتقة من فعل "صرف" " يصرف" وهي على وزن مفعل، وقد وردت في القران الكريم في قوله تعالى:" ...وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا "*، أي المكان الذي ينصرفون اليه ويحتمون به، بالإضافة لذلك يأخذ مصطلح" صرف" الكثير من المعاني في قاموس اللغة العربية منها: مبادلة شيء بشيء (كمبادلة نقود معينة بنقود اخرى)، تجميع اشياء بغرض توزيعها ...الخ

وانطلاقا من هذا المعنى استعملت كلمة " مصرف " في اطار التقنيات البنكية وأصبح يقصد بها المكان الذي يتم فيه تجميع النقود بغرض توزيعها والمتاجرة بها مقابل فوائد، ومن هذا المعنى تم اشتقاق كلمة " الصيرفي"، ويقابل كلمة مصرف في اللغة الاجنبية كلمة " بنك " والتي يعود اصلها اللغوي الى الكلمة الايطالية " بانكو " "banco"، و معناها الحقيقي عند اول استخدامها هو" المصطبة"، وهي المقاعد التي كان يجلس عليها الصرّافون لتحويل العملة في مدينة البندقية، ثم تطور المعنى فيما بعد فاصبح يقصد بها " المنضدة " التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم اصبحت في النهاية تعني المكان التي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود

من هذا المنطلق يظهر لنا ان كلمتي "مصرف" و"بنك" لفظان متطابقان يحملان نفس المعنى ...، ومنه و للضرورة المنهجية التي تستدعي توحيد المصطلحات، سيلتزم الباحث قدر الامكان باستعمال كلمة " البنك".

وفيما يخص مفهوم البنك، ظهر هناك مفهومان: ضيق وواسع، فالمفهوم الضيق يعتبر أن البنك مؤسسة وساطة مالية تجمع بين اصحاب الفائض المالي واصحاب العجز المالي، مهمته ضمان اموال

الطرف الاول مع حق حصولهم على فائدة هي نسبة من أموالهم المودعة، وضمان حق الحصول على الاموال مع دفع فائدة (هي نسبة من الاموال المتحصل عليها تدفع للبنك) بالنسبة للطرف الثاني، مع الحرص على ان تكون النسبة الثانية اكبر من الاولى لتحقيق هامش ربح من تقابل الفائدتين.

وبالنسبة للمفهوم الواسع للبنك فهو يتعدى ما ورد في المفهوم الضيق ليشمل تقديم مختلف الخدمات البنكية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بنشاطات التمويل.

ونتيجة لهذا، لم يتفق الاقتصاديون والكتّاب على تعريف شامل وموحد للبنك نظرا لتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها إليه وامتدادها الى العديد من الجوانب، ونظرا لاختلاف التشريعات والقوانين التي تسير اعمال البنوك من دولة لأخرى.

فعدم وضع تعريف محدد للبنوك يعد طريقاً صحيحاً حتى يترك المجال للتشريعات القانونية ان تحافظ على مرونتها وفي نفس الوقت قابلة لاستيعاب جميع المنشآت أو المؤسسات باختلاف أنواعها التي يمكن ان تتخذ شكل البنوك وكذلك جميع الأعمال والخدمات التي تتخذ شكل الأعمال والخدمات المصرفية.

هناك من يرى بأن " البنوك عبارة عن وحدة فنية وانسانية متكاملة العناصر تعمل في مجال الخدمات المالية، تقرض وتقترض في ضوء اسعار فائدة محددة، ومن خلال السياسات المالية والاقتصادية التي تحددها الدولة وتحت رقابة البنك المركزي".

في حين يعتبر آخر ان البنك هو "تلك المؤسسة التي لا تقتصر مهمها على ممارسة الوساطة المالية كمهام تقليدية من اجل تمكين اصحاب الفوائض المالية من توظيفها وتمكين اصحاب العجز من استغلال تلك الفوائض لتحقيق حاجاتهم من التمويل، بل تمتد مهامها الى قيامها بالبحث عن السبل الكفيلة

التي تمكنها من استغلال تلك الفوائض وفق اسس واساليب تستجيب لقواعد وتشريعات العمل المصرفي، من اجل تحقيق عوائد متنوعة ومناسبة و تحقيق الاهداف المسطرة للبنك.

ويعّرف البعض البنوك على انها " مؤسسات مالية تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما يباشر عمليات التنمية"

في حين يرى الباحث أن " **البنك هو عبارة عن مؤسسة للوساطة المالية، تسعى لتسهيل المعاملات المالية والعمل كحلقة ربط بين اصحاب رؤوس الاموال الراغبين في الاستثمار وبين المستثمرين الساعين للبحث عن رؤوس اموال، مستخدما في سبيل ذلك طرقا عديدة واساليب متنوعة من اجل تحقيق اهدافه المسطرة، ومستجيبا في ذات الوقت للقوانين والتنظيمات البنكية السائدة".**

ثالثا: اهمية البنوك

مع التطور الحاصل الذي تشهده البنوك في مختلف الجوانب، ازدادت اهميتها واضحت ضرورة حيوية، ليس فقط لكونها متعامل اقتصادي مهم، ولكن لكونها قد سمحت بإيجاد العديد من الحلول للمشكلات المرتبطة بالتمويل، وتظهر اهمية البنوك من خلال تحقيق ما يلي:

1- كونها تعد المكان الامثل لحفظ اموال المودعين نظرا للقوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين؛

2- تتيح لأصحاب الودائع امكانية الحصول على السيولة في أي وقت، كونها مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الاموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات؛

3- تجنب اصحاب الفوائض المالية مخاطر عدم التسديد والتي تكون كبيرة في حالة الاقراض المباشر، نظرا لما تتوفر عليه من اموال ضخمة، ولما تتمتع به من مركز مالي قوي؛

4- توفير الاموال اللازمة (القروض) بتكاليف اقل نسبيا وبشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي مقارنة عما تكون عليه التكاليف في حالة الإقراض المباشر؛

5- توفير الاموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها الى قروض ذات مبالغ كبيرة؛

6- تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات المالية (قيمة القرض، مدة القرض، شروطه،...) بين اصحاب الفائض المالي واصحاب العجز المالي، من خلال قدرتها على الغاء هذا التناقض بتوفير السيولة المناسبة؛

7- يسمح الحصول على الودائع (الفائض المالي) للمصارف من توسيع قدرتها على منح القروض، حيث تمنح بذلك قروضا أكثر مما تحصل عليه حقيقة من ودائع، وهو ما يدعى بإنشاء نقود الودائع؛

8- تقليص اللجوء الى الاصدار النقدي الجديد (ذو الطبيعة التضخمية) من خلال تعبئة السيولة الموجودة

9- تمويل الاستثمارات طويلة الاجل نظرا لضخامة حجم الارصدة المتوفرة لديها؛

10- الاستجابة لأغلب رغبات المستثمرين من خلال تقديم اصول مالية متنوعة المخاطر والعائد والشروط.

وحديثا، وبالموازاة مع التطور الهائل الذي شهدته البنوك، زادت أهمية هذه الأخيرة خاصة في ظل التوجه نحو خيارات مصرفية الكترونية وتمويلات شاملة مرتبطة بالتكنولوجيا المالية والشمول المالية ، وعليه يمكن حصر الأدوار الجديدة التي أصبحت تمثلها البنوك فيما يلي:

1- **تمويل النمو الاقتصادي:** تعتبر البنوك محورًا أساسيًا لتوفير التمويل للشركات والأفراد، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحفيز الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية.

2- **توفير الخدمات المالية:** تقدم البنوك مجموعة متنوعة من الخدمات المالية مثل الحسابات الجارية وحسابات التوفير، والقروض الشخصية والتجارية، وخدمات الاستثمار والتأمين، مما يسهل إدارة الأموال وتحقيق الأهداف المالية للأفراد والشركات.

3- **تعزيز الاستقرار المالي:** تلعب البنوك دورًا مهمًا في تعزيز الاستقرار المالي من خلال توفير الأدوات والمنتجات المالية التي تساعد في إدارة المخاطر المالية وتقليل التقلبات في الأسواق المالية.

4- **تعزيز الشمول المالي:** من خلال تقديم خدمات مالية متنوعة وإيصالها إلى فئات أوسع من الناس، تساهم البنوك في تعزيز الشمول المالي وتمكين الفرد العادي من الوصول إلى الخدمات المالية واستخدامها بطريقة مستدامة.

5- **دعم الابتكار والتطوير:** تلعب البنوك دورًا حيويًا في دعم الابتكار والتطوير من خلال توفير التمويل والدعم للشركات الناشئة والمشاريع الابتكارية. مما يعزز الابتكار ويسهم في تطوير الاقتصاد.

6- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** تسهم البنوك أيضًا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال إدارة السيولة وتوفير القروض للحكومات والشركات، وبالتالي تعزيز الثقة في النظام المالي.

7- **توفير الخدمات المصرفية عبر الإنترنت:** مع التطور التكنولوجي، تقدم البنوك اليوم خدماتها عبر الإنترنت والتطبيقات المحمولة، مما يسهل عمليات البنك ويوفر راحة أكبر للعملاء.

في حين تساهم البنوك بدور أكبر وأهم في الاقتصاد ككل، يتمثل فيما يلي:

1- **تمويل الأعمال والمشاريع** :البنوك تقوم بتوفير التمويل الضروري للشركات والأفراد لتحقيق أهدافهم الاقتصادية. سواء كان ذلك من خلال قروض الأعمال، التمويل العقاري، أو خدمات أخرى.

2- **إدارة الودائع والحسابات الجارية:** تعتبر البنوك مستودعًا آمنًا لودائع العملاء. وتقدم خدمات إدارة الحسابات الجارية التي تسهل عمليات الدفع والتحويل للأفراد والشركات.

3- **تقديم الخدمات المالية الأخرى:** بالإضافة إلى التمويل وإدارة الودائع. تقدم البنوك العديد من الخدمات الأخرى مثل الاستثمار، والتأمين، والصيرفة الإسلامية في بعض الأسواق، وغيرها.

4- **التأثير على السياسات النقدية:** تلعب البنوك المركزية دورًا حاسمًا في تحديد السياسات النقدية. مثل معدلات الفائدة وكميات النقد المتداولة، وهذا يؤثر بشكل كبير على أسعار الفائدة ومعدل التضخم في الاقتصاد.

5- **إثراء الاقتصاد بالبيانات والمعلومات:** تتوفر لدى البنوك كميات هائلة من البيانات المالية والمعلومات الاقتصادية. ويمكن استخدام هذه البيانات في تحليلات اقتصادية وتوجيه السياسات الاقتصادية.

6- **التحفيز على الابتكار وريادة الأعمال:** توفر البنوك التمويل والدعم للشركات الناشئة والمشاريع الابتكارية. مما يعزز التنوع الاقتصادي ويعزز الابتكار والنمو المستدام.

7- **ضبط السيولة وتحقيق الاستقرار المالي:** تلعب البنوك دورًا مهمًا في ضبط مستويات السيولة في الاقتصاد. وتوفير الاستقرار المالي من خلال إدارة المخاطر وتوجيه التدفقات المالية.

رابعا : أهداف البنوك

تسعى البنوك باختلاف طبيعتها وأنواعها، لتحقيق مجموعة من الأهداف، تأتي على رأسها تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح لأجل استمرارها، كما تهدف أيضا الى:

- تقديم خدمات بنكية مالية متطورة وفق أحدث الأساليب لخدمة زبائنها.
- التوسع والنمو المستمر لتنمية مختلف مطالب زبائنها سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، خدمة للاقتصاد والمجتمع ككل.
- تعزيز قدرتها التنافسية التي تمكنها من الصمود في ظل بيئة تنافسية متزايدة محليا ودوليا؛
- خلق انطباع إيجابي عن أدائها فيما يتعلق بالحصول على الأموال واستثمارها واصدار الأسهم وتوزيع الأرباح.

خامسا: المبادئ التي تحكم أعمال البنوك

تلتزم البنوك بتطبيق بعض المبادئ الهامة، سعيا منها لأداء وظائفها على أكمل وجه واكتساب ثقة زبائنها والمتعاملين معها، من بين أهم هذه المبادئ نذكر:

1- مبدأ السرية البنكية:

حيث ان المعاملات بين البنك وزبائنه يجب أن تتم على أساس الثقة المطلقة ، فمعاملات الزبون تمتاز بالخصوصية ولا يجوز بهذا للبنك أن يعلن أو يخبر شخصا آخر بهذه الأسرار، وإلا فقد العميل الثقة في

مصرفه وقد تصل الى حد توقيف التعامل معه مستقبلا، و يستثنى البنك من هذه المبدأ فقط عند طلب جهات رسمية رقابية في الدولة معلومات او بيانات عن أحد العملاء المتعاملين مع البنك.

2- حسن المعاملة:

إن المعاملة الحسنة التي يلقاها العميل من البنك، هي التي تمكن من تحويل عميل عرضي(غير دائم) الى عميل وفي ودائم، وهذا ما يحتم على المصارف إيلاء عناية فائقة عند اختيار موظفيه بداية، ثم الالتزام بتكوينهم وتدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمات مصرفية ممتازة الى عملائه.

3- الراحة والسرعة عند تقديم الخدمة:

ان احساس العميل بالراحة عند تواجده بالبنك، وكذا السرعة في الاجراءات تجعله من العملاء الاوفياء لهذا المصرف، ولا يتم ذلك إلا من خلال توفير أماكن مناسبة وهادئة للعميل للجلوس والراحة داخل المصرف، كما ان الأجهزة الالكترونية الحديثة تساهم بشكل كبير في تسريع العمليات ومنح البيانات الدقيقة والخدمات اللازمة التي يطلبها العميل .

4- كثرة الفروع:

تسعى البنوك دائما الى توسيع نشاطها عن طريق فتح فروع جديدة لها في مناطق جغرافية مختلفة، للتسهيل والتيسير على العملاء من خلال عدم التنقل لفروع أبعد، وكذا تخفيض التكاليف على البنك من خلال تفادي تنقل المراسلين والوسطاء بين فروع البنك البعيدة.

الفصل الثاني
مكونات الجهاز البنكي

تمهيد:

يلعب الجهاز المصرفي بمختلف مكوناته دورا هاما وحيويا في اقتصاديات كل الدول، نظرا لدوره الكبير في تجميع المدخرات الصغيرة وتحويلها الى مدخرات أكبر تستخدم لتنشيط وتسريع دورة الاستثمار في الاقتصاد، وكذا لتوفيره للحجم والنوع المناسب من وسائل الدفع الضرورية لإتمام مختلف الصفقات والمبادلات والعقود .

والجهاز البنكي غالبا يتكون من مجموعة من المصارف تختلف في انواعها وفقا لتخصصها وللغرض من انشائها، تعمل في ظل قواعد وقوانين محددة تنظم نشاطها، يحتل المصرف المركزي قمة هذا الجهاز للإشراف على باقي المكونات والمتمثلة اساسا في: البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، البنوك الاسلامية، البنوك الاستثمارية.

أولا: البنك المركزي

يعد البنك المركزي في وقتنا الحاضر من المؤسسات التي لا غنى لأية دولة عنها، فهو يقوم بمهام ووظائف بالغة الأهمية والدقة، كالتحكم في وضع السياسة النقدية والمالية وتنفيذهما، واحتكار إصدار العملة والمحافظة على كميتها واستقرارها، وتقديم الاستشارات المالية والنقدية للحكومة، والإشراف على النظام البنكي ككل.

عرف بعض الاقتصاديين البنك المركزي على أنه: ذلك المصرف الذي يتولى اصدار العملة النقدية للدولة، وأداء العمليات المصرفية للحكومة، والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي بما من شأنه المساهمة في تنظيم الاقتصاد الوطني

وعرفه آخر أيضا على أنه: ذلك البنك الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها .

وذهب آخرون إلى أن البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في أي دولة ، ويأتي على قمة الجهاز المصرفي

ومن جانبنا يمكن أن نعرف البنك المركزي على انه "شخصية اعتبارية عامة مستقلة، تهيمن على الجهاز المصرفي كله، يحتكر مهمة الإصدار النقدي، ويتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والبنكية، والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، له حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك، بما يكفل له الحصول على كافة المعلومات التي تساعده في تحقيق اغراضه"

ترجع الجذور التاريخية لنشأة البنوك المركزية الى منتصف القرن السابع عشر، حيث لوحظ في العديد من البلدان انفراد احد البنوك تدريجيا بمهمة اصدار الاوراق النقدية والقيام بدور الوكيل المالي والمصرفي للحكومة، بعد ان كان حق اصدارها متاحا لجميع البنوك، وبمرور الوقت ونتيجة لتطور العمل المصرفي، تطورت وظائف هذه البنوك لتشمل تنظيم عملية الاصدار والاشراف على الائتمان على حد سواء، وهما من صلب وظائف البنوك المركزية الحالية، وفي هذا الصدد يعد البنك السويدي المعروف باسم (Riks Bank) الذي انشئ سنة 1656 وبنك انجلترا " 1694"، اول بنكي اصدار في العالم، حيث يرجع لهما الفضل في تطوير فن الصيرفة المركزية

وفي هذا الاطار اوصى المؤتمر الدولي المالي الذي عقد في بروكسل –بلجيكا– سنة 1920، البلدان التي لم تنشئ بنكا مركزيا بالإسراع في انشائه لتسهيل الاستقرار في نظامها البنكي، مما جعل كل

دول العالم تستجيب وتنشئ هذا النوع من البنوك، بحيث لا يوجد في وقتنا الحاضر دولة لا يوجد فيها بنك مركزي.

- **خصائص البنك المركزي**

يتميز البنك المركزي بجملة من الخصائص، تميزه عن باقي البنوك الاخرى من اهمها:

1- أنه مؤسسة نقدية عامة، تتولى الدولة ادارته والاشراف عليه من خلال القوانين التي تقرّها والتي تحدد بموجبها اغراضه وواجباته؛

2- انه مؤسسة لا تهدف لتحقيق ارباح، بل انشئ بهدف تحقيق الصالح العام للدولة؛

3- يحتل أعلى هرم الجهاز البنكي، له القدرة على تنظيم النشاط الائتماني ونوعيته وكلفته، بما يتماشى مع الاهداف المسطرة؛

4- احتكار عملية اصدار النقد والتحكم في عرض النقود؛

5- انه يمثل جهاز رقابي على عمل باقي البنوك الاخرى المكونة للجهاز البنكي.

6- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يوجد فيها 12 مؤسسة للإصدار النقدي، خاضعة كلها لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياطي الفدرالي Federal Reserve Board

- **وظائف البنك المركزي:**

يؤدي البنك المركزي وظائف ومهام متعددة، يمكن إجمال اهمها فيما يلي:

1- **الإصدار النقدي:** تمثل هذه الوظيفة اساس وجود البنك المركزي، وتخضع وظيفته في اصدار النقود الورقية والمساعدة الى شروط معينة من اهمها توافر غطاء يقابل ما يصدره، من اهمها: الذهب، العملات الاجنبية، سندات الخزينة.....الخ، من اهم الدوافع لاحتكار اصدار النقود لدى جهة محددة (البنك المركزي) نذكر:

- إضفاء مزيد من الثقة في قيمة النقود القانونية مما يؤدي الى تحقيق الاستقرار في التعامل والتبادل النقدي، والسيطرة على حجم الائتمان في الاقتصاد الوطني من خلال التحكم بإصدار الاوراق النقدية بحسب الحاجة، سواء بزيادة هذه الكمية او نقصانها.
- تحقيق نوع من التماثل والتجانس لما يصدر من اوراق نقدية داخل اقليم الدولة الواحدة.

2- **الرقابة على النشاط البنكي:** من خلال قيام البنك المركزي بفرض رقابته على عمليات الاقتراض والاستثمار وعلى الودائع واستخداماتها وعلى مجمل النشاط البنكي، مستخدما مجموعة من الادوات الكمية و النوعية – ادوات السياسة النقدية–

3- **المستشار المالي للحكومة:** والتي تتجسد من خلال احتفاظه بحسابات الدولة وتنظيم مدفوعاتها، وقد تلجأ البنوك المركزية الى تقديم قروض استثنائية للدولة عند حدوث خلل على الميزانيات السنوية أو في أوقات الحروب والأزمات الأمنية، فضلا عن ادارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الاجنبي، كما يوكل اليه مهمة القيام بالرقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات الخارجية، كما يضع خبراته المالية والمصرفية تحت تصرف الحكومة.

4- **بنك البنوك:** فهو يعتبر الملاذ الاخير لمؤسسات الجهاز البنكي وخاصة اثناء الازمات الاقتصادية من خلال قيامه بتقديم القروض والتسهيلات البنكية، كما تعتمد عليه الحكومة وبقية المصارف في

الاحتفاظ بأرصدتها واحتياطاتها النقدية، فضلا عن دورة في تسوية الحسابات المختلفة بين اطراف الجهاز المصرفي عن طريق أسلوب المقاصة.

5- **الملجأ الاخير للإقراض:** من خلال تقديمه القروض والتسهيلات الائتمانية للجهاز البنكي، سواء مباشرة عن طريق تقديم قروض مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اعادة خصم الاوراق المالية المقدمة من طرف المصارف أو القيام بعمليات السوق المفتوحة، بغية المحافظة على سيولة النظام الائتماني ومرونته.

6- **ادارة الاحتياطيات النقدية والأجنبية للبلاد:** يعهد الى البنوك المركزية كذلك الاحتفاظ باحتياطيات البلد من الأرصدة النقدية الاجنبية، وادارة القروض الخارجية نيابة عن الدولة، من أهم هذه الاحتياطيات الذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل الى عملات اخرى، وكذلك حقوق السحب الخاصة، من أسباب احتفاظ البنوك المركزية بهذه الاحتياطيات هو استخدامها كغطاء او مقابل للأوراق النقدية المحلية، فضلا على أن هذه الاحتياطيات تمثل قوه شرائية دولية ودعامة اساسية للقيمة الخارجية للعملة المحلية في حالة حدوث عجز مثلا في ميزان المدفوعات الكلي للدولة.

- **أدوات البنك المركزي:**

لكي تؤدي البنوك المركزية وظائفها ابتكر الفكر الاقتصادي مجموعة من الادوات يمكن استخدامها للتحكم في عرض النقد وحجم السيولة المحلية، بواسطتها يستطيع البنك المركزي التأثير بطريقة توسعية او انكماشية، او ما يراه مناسبا لإدارة الشؤون النقدية والائتمانية للدولة، بشكل عام يمكن تقسيم هذه الأدوات الى نوعين رئيسيين، هما:

- **<u>الأدوات الكمية:</u>** وتسمى ايضا بأدوات "الرقابة الفنية غير المباشرة" لتأثيرها غير المباشر على حجم الودائع المتوفرة في البنوك، وتتكون من ثلاث أدوات رئيسية هي:

أ- سعر إعادة الخصم:

تعد هذه الاداة الاولى للسياسة النقدية التي استخدمت من قبل البنوك المركزية في التأثير على حجم الائتمان، ويعرف على أنه سعر الفائدة الذي يحصل عليه البنك المركزي لقاء ما يمنحه من قروض للبنوك بضمان الاوراق التجارية المقدمة من قبلها لغرض التأثير على حجم الائتمان لدى البنوك، وكانت هذه الأداة ايضاً من اقدم الادوات النقدية التي لجأت اليها البنوك المركزية في القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين حتى ظهور سياسة السوق المفتوحة في الثلاثينيات من القرن الماضي، ولغرض الحد من الاتجاهات التضخمية عادة ما يلجأ البنك المركزي الى اتباع سياسة نقدية انكماشية من شأنها تقليص الكمية المعروضة للنقد وذلك من خلال رفع سعر اعادة الخصم، وهذا الاجراء يعمل على زيادة كلفة الاقراض ومن ثم تقليص العائد المتوقع من استثمار الاموال المقرضة او تخفيض حجم الائتمان، وبالعكس فقد يلجأ الى اتباع سياسة نقدية توسعية من خلال تخفيض سعر إعادة الخصم التي من شانها زيادة المعروض النقدي.

واستناداً الى ذلك، يتضح ان هنالك علاقة طردية ما بين سعر اعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض التي تقدمها البنوك للمقرضين منها والتي ينتج منها تحقيق ارباح معينة لتلك البنوك من خلال الهامش ما بين السعرين، وعلى صعيد آخر فعند الحاجة الى اتباع سياسة توسعية لإنعاش الاقتصاد او معالجة الفجوة الركودية يقوم البنك المركزي عادة باتخاذ اجراءات عكسية للسياسة الانكماشية، وبالتالي زيادة عرض النقود عبر آلية ما يعرف بالمضاعف.

ب- عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الاوراق المالية والسندات الحكومية (أذونات الخزانة) في السوق المالية بغية التأثير في حجم النقود على الاقتصاد او التأثير على حجم احتياطيات البنوك التجارية، فضلا عن تأثيرها على اسعار الفائدة، وبهدف اتباع سياسة نقدية توسعية يلجا البنك المركزي أحيانا الى شراء السندات من السوق المفتوحة والذي يؤدي الى زيادة حجم السيولة في النظام البنكي ومن ثم زيادة حجم النقود في السوق، اما اذا كان الهدف اتباع سياسة نقدية انكماشية، فان البنك المركزي يقوم ببيع السندات في السوق المفتوحة، الامر الذي يترتب علية انخفاض حجم السيولة في النظام المصرفي، ولعلى في هذه الحالة ولفرض التقليل من الفجوات التضخمية في الاقتصاد، فإن السلطات النقدية تسعى الى مواجهة ذلك عن طريق التأثير في حجم النقود المتداولة من خلال بيع السندات الحكومية، وبالعكس عند حصول فجوات انكماشية.

ج- **نسبة الاحتياطي القانوني:**

تعد هذه الوسيلة من الوسائل الحديثة التي تلجأ اليها البنوك المركزية في التأثير على قدرة البنوك التجارية في تقديم الائتمان وخلق الودائع، وعادة ما يلجأ البنك المركزي الى استخدامها على التأثير في عرض النقد من خلال تأثيره في تحديد نسبة من مجموع الودائع المصرفية لفرض الاحتفاظ بها في حسابات البنك المركزي كاحتياطي قانوني، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة زادت قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وزادت قدرتها على خلق نقود الودائع، وبالتالي زيادة عرض النقد عن طريق المضاعف النقدي، والذي يعني الزيادة في حجم الودائع المشتقة والتي يمكن ان توفرها المصارف التجارية بالاعتماد على الودائع الجارية، ويخضع هذا الأخير لمحددات معينة من عناصر التسرب النقدية وتعمل على تقليص قدرة المصرف من زيادة حجم هذه الودائع، وبالتالي تحديد

وتقليص حجم القروض، وتتمثل هذه التسربات بنسبة الاحتياطي القانوني على الودائع والجزء الذي يرغب المصرف الاحتفاظ به كنسبة احتياط اختبارية (لزيادة ثقة الزبائن والأمان) وتكون هذه النسبة لدى المصرف نفسه.

ان التقليل من حجم المضاعف يعني تقليل عرض النقد، والمضاعف يرتبط بعلاقة عكسية مع نسبة الاحتياطي القانوني والعملة والاحتياطي الفائض .

وقد بين البعض ان البنوك المركزية تلجأ بشكل عام الى اتباع هذه الوسيلة لتحقيق اهداف اساسية تضمن سلامتها في تنفيذ السياسة النقدية.

من خلال هذه الادوات، يمكن الاستنتاج والقول بأن:

أ. سعر اعادة الخصم يحدد رسمياً من قبل البنك المركزي، وهو سعر مستقر لمدة من الزمن، بما يسمح للبنوك التجارية بتوقع تغيراته ومعرفة كلفة حصولها على السيولة من البنك المركزي، في حين ان ما تفرزه السوق المفتوحة من اسعار غالباً ما تكون متغيرة وبشكل مستمر تبعاً للتغيرات في سوق النقد ورأس المال من جراء آلية عرض السيولة والطلب عليها، وبالتالي صعوبة تعرف البنوك التجارية على تكلفة الاحتياطيات الجديدة.

ب . عمليات السوق المفتوحة تتسم بالشمول في آثارها بالمقارنة مع سياسة اعادة الخصم التي لا تمس سوى البنوك التي تعاني من نقص السيولة، فضلاً عن تميزها بالمرونة والسرعة في التطبيق.

ج. اتباع هذه الوسائل بشكل فردى قد لا تؤدي دورها المطلوب في التأثير على الكتلة النقدية او الحد من الائتمان المصرفي، فقد يحدث مثل هذا التضارب مثلا عند قيام البنك المركزي برفع سعر اعادة الخصم وفي الوقت نفسه القيام بشراء الأوراق المالية في السوق المفتوحة(وجود تعارض).

د. تغير متطلبات الاحتياطي القانوني قد توفر للبنك المركزي بديلاً فعالاً لعمليات السوق المفتوحة كوسيلة للتأثير في حجم الودائع البنكية، ولكنها قد تولد اثاراً مربكة على سوق السندات خصوصا اذا ما حاولت البنوك التجارية التصرف بها لمواجهة التغيرات في متطلبات الاحتياطي.

وبالنظر لشمولية سياسة السوق المفتوحة في التأثير على حجم النقد في الاقتصاد مقارنة بسياسة اعادة الخصم التي لا تمس سوى البنوك التي تعاني من نقص السيولة، وبهدف الوصول الى نتائج افضل في تجاوز السلبيات التي تتمتع بها كل وسيلة فانه من المفيد الجمع بين هذه الوسائل والتنسيق بينها.

وفي هذا المجال يمكن ان تصلح سياسة السوق المفتوحة اذا ما توافقت في اهدافها مع سياسة سعر اعادة الخصم في السيطرة على التدفقات النقدية الخارجية واستقطاب رؤوس الاموال الاجنبية للداخل.

- **<u>الادوات النوعية :</u>**

بالنظر الى الصعوبات والتحديات التي يتعرض لها اسلوب اداء الوسائل الكمية بشكل عام في تختلف البلدان، و خصوصا التي تعاني من تخلف الاسواق المالية؛ تم الاستعانة بالوسائل "الادوات" النوعية التالية:

أ. **تنظيم الائتمان :**

بموجب هذا النوع من الرقابة يجري تنظيم الائتمان للأهداف التي يقدم من اجلها القرض، وذلك عن طريق قواعد واجراءات معينة، اذ يقوم البنك المركزي بوضع التعليمات والقواعد الخاصة بتحديد مدة سداد الاقساط الواجب دفعها، وغالباً ما يفرض البنك نسب قصوى ودنيا محددة لسعر الفائدة كجزء مهم في هذا الصدد، فالبنك المركزي لن يترك الأمر مفتوحاً للبنوك للتصرف بحرية للحصول على

هذه القروض، اذ يضع تعليمات وقواعد من شأنها الحد من عدد مرات لجوء البنوك للحصول على الائتمان المخصوم، بهدف حسن استخدامها او مواجهتها من قبل السلطة النقدية بزيادة تكلفتها، الامر الذي بموجبه يتم تخفيض الطلب على النقود.

ب . **التأثير المباشر والاقناع الادبي :**

يتم التأثير من البنك المركزي على نشاطات البنوك التجارية عن طريق اتخاذ اجراءات مباشرة في حال تجاوزها للقواعد والتعليمات المركزية، أو عن مباشرة عن طريق الاقناع بتوجيه الدعوة الى البنوك التجارية بضرورة الالتزام واعتماد الحيطة والحذر في السياسات الاقراضية، وذلك نظرا لمكانة البنك المركزي في النظام المصرفي ولما يتمتع به من امكانيات ، وخصوصاً ان هناك بعض البنوك قد لا تستجيب بقناعة للسياسات التي تسير وتنظم النظام المصرفي.

ج . **تحديد نسبة الودائع:**

يتم اتباع هذا الاسلوب لفرض تقييد القروض المقدمة لتمويل الاستيراد، وتحصل عند حصول العجز في ميزان المدفوعات، حيث يعد هذا الاسلوب كسلاح فاعل يستخدمه البنك المركزي بالضغط على البنوك التجارية للاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع على شكل اصول نقدية، وفقاً للسياسات التي يلجأ الى اقرارها وتبعاً لظروف البلد الاقتصادية.

على الرغم من أهمية هذه الوسائل في دعم الأدوات الكمية، فإن فاعلياتها قد ترتبط بمحددات قد تعيق عملها بالنظر لصعوبة تحقيق رقابة فعالة وسهلة على الائتمان المرغوب تشجيعه وعدم ضمان توجه الائتمان الممنوح نحو القطاعات المرغوبة وخصوصاً في البلدان النامية والتي غالباً ما تعاني من تحديات

ادارية، ولكن ذلك لا يعني عدم جدوى اهميتها كمصدر مساعد للوسائل الكمية، اذ يعتمد نجاحها بشكل كبير على مدى التزام البنوك بتوجيهات البنك المركزي.

ثانيا: البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية – وتدعى ايضا ببنوك الودائع– من اهم انواع البنوك واكثرها نشاطا وانتشارا، حيث ترتبط بها مجمل العمليات والخدمات المصرفية، وقد عرّفها احد الكتاب على انها " تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي ، كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج وتساهم في انشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات بنكية وتجارية ومالية، تماشيا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي ".

ويعرفها آخر على أنها :" تلك المؤسسات التي تتخذ الصفة العمومية أو الخاصة، المحلية أو الاجنبية، تتميز بالشخصية المعنوية، تكرّس نشاطها البنكي بما يستجيب لقوانين وتنظيمات بنكية معينة، تقوم بقبول وتجميع الودائع من خلال فتح حسابات بنكية بالإضافة الى رأسمالها الخاص أو الجماعي وخلق نقود الودائع، من اجل تمويل مختلف انشطة زبائنها في شكل قروض متنوعة، الى جانب قيامها بتحقيق خدمات بنكية متنوعة تكون في صالح زبائنها، وذلك كله من اجل تحقيق ارباح وضمان السيولة"

وفي الجزائر، عرفت المادة 114 من قانون النقد والقرض 90–10، البنوك التجارية على انها شخصيات معنوية تمارس بشكل اعتيادي ورئيسي استقبال رؤوس أموال المتعاملين الاقتصاديين وهي الودائع بمختلف أنواعها، مع القيام بعمليات الإقراض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها.

وعليه، نرى بأن البنوك التجارية هي" **تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع الجارية ولأجل من الافراد والمؤسسات، ثم تعيد توظيفها في تمويل مختلف الاستثمارات وخاصة قصيرة الاجل منها، من خلال منح قروض مختلفة لزبائنها تتجاوز ما لديها فعلا من ودائع، وكل هذا بهدف تحقيق ارباح**".

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن دور البنوك التجارية ينحصر أساسا في قبول الودائع أيا كان شكلها (جارية، لأجل، توفير....الخ) ثم توظيف هذه الودائع في عمليات الائتمان (منح قروض) لاستثمارها وتحقيق أرباح.

ويمكن تقسيم البنوك التجارية الى ستة (06) انواع رئيسية وفقا لملكيتها وحجم نشاطها وتنظيمها الاداري، تتمثل فيما يلي:

1- **البنوك ذات الفروع:** تأخذ غالبا شكل شركات مساهمة، لها فروع في اغلب المدن الهامة في الدولة، تسّير لامركزيا إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة حيث يفصل فيها المركز الرئيسي للبنك، تمنح في الغالب قروضا قصيرة الاجل، وهي تخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المنطقة التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

2- **بنوك السلاسل:** تستمد نشاطها من خلال فتح سلسلة من عدة فروع بنكية منفصلة اداريا، وتحت اشراف مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة لها، وينسق الاعمال بينهما، تنفرد "و.م.ا" فقط بوجود هذا النوع من المصارف على اراضيها.

3- **بنوك المجموعة:** تأخذ شكل شركة قابضة، تتولى انشاء مجموعة من البنوك، فتمتلك معظم راس مالها وتشرف على توجيهها، وهي ذات طابع احتكاري، تنتشر خصوصا في اوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية"

4- **البنوك الفردية:** هي عبارة عن مصارف صغيرة الحجم نسبيا، يملكها افراد أو شركات اشخاص، عادة ما تستثمر مواردها في اصول عالية السيولة كالأوراق المالية والاوراق التجارية المخصومة والتي يمكن تحويلها الى نقود بسرعة وبدون خسائر.

5- **البنوك المحلية:** هي بنوك تقتصر انشطتها على منطقة جغرافية محددة قد تكون محافظة أو مدينة، تخضع هذه المصارف للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تتواجد فيها، تقدم مجموعة معينة من الخدمات البنكية تناسب البيئة المحيطة بها.

6- **البنوك المراسلة:** ظهرت الحاجة إليها نتيجة لرغبة البنوك لإيجاد نظام لتحصيل الصكوك المسحوبة من قبل الزبائن على المصارف في مناطق اخرى ، وكانت البنوك في المدن الكبيرة تتنافس فيما بينها في الحصول على ودائع المصارف الاخرى مجاناً، وحتى بعد تطور علاقة المراسلة في الآونة الاخيرة ان بنوك المراسلة لا تمثل اطلاقاً هيكلاً لبنك ذات فروع ، انما هي بنوك متعاونة مع بعضها في مجالات معينة ، بهدف تحسين الخدمات المصرفية وتنويعها ، ولم يقتصر هذا التعاون على المستوى المحلي فقط وانما تعداها الى حدود الدولة الواحدة .

- **خصائص البنوك التجارية:**

هناك مجموعة من الخصائص تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الاخرى، نذكر من بينها:

- احتلالها للدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي للجهاز البنكي، بعد البنك المركزي في اعلى هرم الجهاز المصرفي، ما يخول لهذا الاخير ان يمارس رقابته ويفرض تأثيره على هذه البنوك من جانب واحد.
- تتعدد البنوك التجارية أفقيا وعموديا من الناحية الجغرافية، حسب اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات، ما يؤدي الى تعدد عملياتها ودخول عنصر "المنافسة" فيما بينها، على عكس البنك المركزي والذي يتجسد فيه مبدأ " وحدة البنك"، أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد.

- أنها عبارة عن مؤسسات هدفها الاساسي تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح باقل تكلفة ممكنة من خلال القيام بمختلف الخدمات البنكية، ونظرا لما لهذه البنوك من قدرة على خلق نقود الودائع، وبما لها من سلطة في تجميع المدخرات والتحكم في منح الائتمان، تحاول الدول دائما مراقبتها عن طريق السيطرة على راس مالها بالإشراك فيها، أو حتى تملكها بالكامل، وهذه الخاصية منتشرة اكثر في الدول النامية.
- هي مؤسسات مالية تقوم على الائتمان، من خلال قبولها للودائع ومنحها للائتمان، مستفيدة من فرق الفائدة" الربّا" الموجودة بين عمليتي الاقتراض والإقراض.
- هي مؤسسات مالية تتعامل بالنقود، لأن جل عملياتها تتم باستخدام النقود، فاستلام الودائع، ومنح القروض، وأخذ الفوائد على ذلك وإصدار نقود الودائع بعد ذلك كلها نقدية.

تزايد ظاهرة تركّز البنوك التجارية، حيث تناقص عددها- خاصة الصغيرة منها- في الكثير من الدول بسبب عمليات الاندماج أو بسبب المنافسة، ما أدى الى تركّز اعمال البنوك في عدد قليل، هي البنوك التجارية الكبرى ذات الفروع العديدة، والتي تمتاز بارتفاع كفاءتها الاقتصادية وقدرتها على تقديم خدمات افضل للعملاء، زيادة على استخدامها للأساليب الفنية المتقدمة والمهارات العالية وقيامها بالدراسات والبحوث اللازمة لتطوير ادائها، وهذا نتيجة لتجمع فوائض مالية كبيرة لديها وارتفاع درجة الامان عندها بسبب توزيع المخاطر بين عملياتها المتنوعة.

- **أهداف البنوك التجارية:**

تتميز البنوك التجارّة عن غيرها من منشآت الأعمال الاقتصادية في أنها تتعامل بأموال الآخرين، باعتبارها وسيط مالي، وقد نشأت عن الوساطة حالة من الغموض، حيث أن طبيعة البنوك التجارية كصغر رأس مالها مقارنة بالأموال المتاحة للاستثمار، وكون معظم أموالها تعود الى الآخرين(المودعين)

وهي ملزمة بإعادتها، تجعل تحقُّق الأرباح لا تتم إلا من خلال الاستخدام الأكبر لأموال الآخرين في مختلف عمليات التشغيل والاستثمار، والمؤكد أنه كلما توسعت اتجاهات البنك في استثمار الأموال المتاحة له ، كلما أدى ذلك إلى تعظُّم أرباحه، مما خلق له مشكلة التوفيق بين هدف الحفاظ على سيولة مقبولة لمجابهة طلبات المودعين وبين حاجته لاستثمار هذه الاموال مع المخاطر التي قد تنجر عنها، هذا التعارض خلق ثلاث ميزات–خصائص– رئيسية تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من الانواع الخرى، وهي: (الربحية، السيولة ، الأمان) وهي نفسها الأهداف التي تسعى البنوك الى تحقيقها:

- **هدف تحقيق الربحية:**

تسعى البنوك التجارية دائما الى تحقيق أكبر ربح ممكن، فهو المعيار الأساسي لقياس مدى كفاءة ادارة المصرف، ومعلوم أن الربح يتحدد بالفرق بين الايرادات الكلية والتكاليف الكلية، لهذا تتجه المصارف التجارية الى زيادة ايراداتها الكلية عن طريق توجيه مواردها الى الاستخدامات الاكثر ربحية، لتغطية تكاليف التشغيل الكلية

وتشتمل ايرادات البنك التجاري غالبا على البنود التالية:

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية؛
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها، نظير الخدمات المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي والتي تقدمها للآخرين؛
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها، نظير الخدمات غير المتعلقة بطبيعة العمل البنكي والتي تقدمها للآخرين، كتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية، واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية؛
- الارباح المحققة من فروقات العملة الاجنبية؛

- بعض الايرادات الاخرى: كعوائد الاستثمار في الاوراق المالية، العوائد المحققة من خصم الاوراق التجارية....الخ؛

وفيما يتعلق بتكاليف البنك التجاري، فهي تشتمل على الآتي:

- الفوائد المدينة التي يدفعها المصرف على الودائع؛
- العمولات المدينة المدفوعة للمؤسسات المالية الاخرى، نظير الخدمات المقدمة للمصرف التجاري.

- **هدف السيولة:**

يقصد بالسيولة قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وقدرته على مجابهة طلبات سحب الودائع من طرف أصحابها وفي نفس الوقت مقابلة طلبات الائتمان، ولذا ينبغي على المصرف التجاري أن يكون مستعدا للوفاء بهذه الالتزامات عن طريق الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لاستخداماتها في أي لحظة، فهو لا يستطيع تأجيل سداد ما عليه من مستحقات ولو لبعض الوقت كبقية منشئات الأعمال الأخرى.

ونظرا لكون الجانب الاكبر من موارد البنوك التجارية تتمثل في الودائع تحت الطلب، فإن مجرد اشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، وقد تدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف لخطر الافلاس والتصفية.

- **هدف الأمان:**

لا تستطيع البنوك التجارية أن تستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس مال الممتلك، فزيادة الخسائر عن ذلك تعني التهام جزء من أموال المودعين، ما يؤدي الى اعلان افلاس المصرف، ولهذا تسعى البنوك التجارية بشدة الى توفير اكبر قدر من الأمان للمودعين، من خلال تجنب شراء اصول تتعرض لمخاطر كبيرة أو تمويل المشاريع ذات الدرجة العالية من المخاطرة، وتحاول أيضا تنويع المناطق الجغرافية التي ينشط فيها

البنك، لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تباين نوعية الزبائن (مودعين ومقترضين) وأنشطتهم وتباين حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة، من هنا يتضح لنا اهمية وجود فروع للبنوك التجارية في مناطق جغرافية مختلفة في تحقيق هدف الامان، لإسهام هذه الفروع في تنويع القروض التي يقدمها البنك والودائع التي يستفيد منها، مما يقلل من احتمال حدوث زيادة مفاجئة في المسحوبات، قد تعرض المصرف لخطر العسر المالي.

- **وظائف البنوك التجارية:**

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف (الخدمات المصرفية)، والتي يمكن تقسيمها عموما إلى قسمين رئيسيين، هما:

- الوظائف الرئيسية: وتتمثل في قبول الودائع ومنح الائتمان وخصم الاوراق التجارية.
- الوظائف الثانوية: وتتكون من بقية الخدمات المصرفية الاخرى.

- **الوظائف الرئيسية:**

1- قبول الودائع:

وهي من بين اهم وظائف البنوك التجارية، حيث يقوم البنك بقبول مختلف الودائع، سواء كانت بالعملة المحلية أو الاجنبية، والوديعة تمثل التزاما على البنك، يلتزم بردها الى المودع لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها، ولا تقتصر وظيفة البنوك التجارية على مجرد قبول الودائع بل تتعداها لتشتمل العمل على جذب هذه الودائع من خلال نشر الوعي الادخاري لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار.

وللودائع الكثير من الانواع، نذكر من بينها:

ا- **الودائع الجارية – تحت الطلب**-: و هي تلك الودائع التي تودع في البنك دون قيد أو شرط، ويحق لصاحبها أن يسحبها كلها – أو جزء منها – في أي وقت يشاء دون اشعار المصرف بذلك.

ب- **الودائع لأجل:** هي تلك الودائع التي لا يستطيع اصحابها سحبها أو السحب منها الا بعد انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها مسبقا مع المصرف.

ج- **الودائع بإخطار – تحت الإشعار**-: وهي نوع من الودائع، لا يمكن لصاحبها السحب منها الا بعد اخطار المصرف بذلك بعد مدة زمنية متفق عليها.

2- منح الائتمان " القروض":

وتعني قيام البنوك التجارية بتقديم قروض قصيرة الاجل الى الافراد ورجال الاعمال والمشروعات، لتمكينهم من مواصلة اعمالهم، مع التزامهم برد هذه المبالغ مع فوائدها، على اقساط أو مرة واحدة عند حلول تاريخ الاستحقاق المتفق عليه.

وللعلم فقد بدأت بعض البنوك التجارية في الآونة الاخيرة في تقديم قروض متوسطة وطويلة الاجل، وساعدها في ذلك التطور الحاصل في الاسواق المالية.

3- خصم الاوراق التجارية:

الخصم هو عملية ائتمانية، يقوم بمقتضاها البنك التجاري بشراء (خصم) الاوراق التجارية (مثل الكمبيالة، السند لأمر... الخ) من الشخص المستفيد من هذه الورقة قبل تاريخ استحقاقها، حيث يقوم هذا الاخير بتظهير الورقة التجارية لصالح المصرف، ليصبح البنك هو المستفيد، في مقابل هذا يدفع البنك لحامل الورقة التجارية المبلغ المدون فيها بعد ان يخصم منها مبلغا، هو بمثابة عمولة للمصرف نتيجة

تخليه عن امواله والتي اعطاها لحامل الورقة (هو ما يسمى بسعر الخصم) ليقوم المصرف عند حلول تاريخ الاستحقاق بتحصيل قيمة الورقة التجارية من صاحبها.

كما يستطيع البنك التجاري أن يقوم بتحصيل الاوراق التجارية المخصومة لديه قبل تاريخ الاستحقاق، عن طريق اعادة خصمها لدى البنك المركزي بعد تسديد سعر اعادة الخصم.

من هنا يظهر لنا أن عملية خصم الاوراق التجارية من طرف البنوك التجارية لصالح عملائها تعبر عن وظيفة منح الائتمان بصورة غير مباشرة، حيث يستطيع العميل حامل الورقة التجارية أن يحصل على السيولة بمجرد خصم هذه الورقة لدى المصرف التجاري.

- **الوظائف الثانوية:**

بالإضافة لوظائفه الرئيسية المشار اليها سابقا، يقوم البنك التجاري بتقديم الكثير من الخدمات المصرفية لعملائه، نذكر من اهمها:

1- تحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة ودفع الديون المستحقة عليهم لمستحقيها، سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها مقابل عمولة معينة؛

2- شراء وبيع الاوراق المالية في السوق المالي وحفظها، سواء لحسابها أو لحساب عملائها؛

3- ؛شراء وبيع العملات الاجنبية حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، بمقابل عمولة؛

4- إصدار خطابات الضمان لمصلحة العملاء، يتعهد فيها البنك بتسديد مبالغ معيّنة ملتزمين بدفعها اذا لم يقوموا بسدادها، وفي هذه الحالة لا يقدم المصرف أي اموال، انما يقدم وعد أو كفالة لعميله؛

5- القيام بوظيفة أمناء الاستثمار لعملائه الذين لا تتوفر فيهم الخبرة الكافية للقيام بعملية الاستثمار بأنفسهم؛

6- تقديم خدمات الإرشاد والنصح المالي للعملاء فيما تعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية؛

7- تأجير الخزائن الحديدية لعملاء المصرف، للاحتفاظ فيها بمنقولاتهم الثمينة والاوراق الهامة وما شابه؛

8- تسهيل عمليات التجارة الخارجية، من خلال المشاركة كطرف ممثل للعميل فيما يخص تسوية التزاماته المالية مع أطراف خارجية، ويتم هذا عن طريق التعامل بالاعتماد المستندي.

9- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية ومشاريع البنى التحتية، والتي تخدم المجتمع بالدرجة الاولى؛

ثالثا: البنوك المتخصصة

يقصد بالبنوك المتخصصة تلك البنوك التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة، مثل القطاع الزراعي أو القطاع الصناعي أو القطاع العقاري، وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول وتجميع الودائع الجارية من بين اوجه نشاطاتها الرئيسية، ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وكان الغرض من انشائها دعم جهود التنمية الوطنية في مجالات ذات اهمية اقتصادية واجتماعية بالغة كالسكن والصناعة والزراعة...الخ، للمساهمة في إعادة اعمار ما دمرته الحرب

تتمثل معظم مواردها في صورة حقوق الملكية – اموال خاصة واحتياطات– بالإضافة الى الاقتراض من البنك المركزي أو عن طريق اصدار السندات متوسطة وطويلة الاجل، ويتم استخدام هذه الموارد في منح قروض متوسطة وطويلة الاجل بغية تنمية القطاعات التي تنتمي لها

ويتبين لنا من خلال التعريف اعلاه، أن البنوك المتخصصة تتصف بجملة من الخصائص تميزها عن باقي المصارف، اهمها ما يلي:

✓ تعتبر مؤسسات مالية غير ودائعية، لاعتمادها على رأسمالها وما تصدره من سندات، حيث لا تعتمد في مواردها على الودائع تحت الطلب كما هو الحال في المصارف التجارية، وهذا هو الاختلاف الجوهري بين النوعين؛

✓ يتمثل نشاطها الرئيسي في القيام بمنح قروض طويلة الاجل نسبيا لخدمة نوع محدد من النشاطات الاقتصادية، على عكس ما هو متّبع في المصارف التجارية (تمويل مختلف القطاعات ومنح قروض قصيرة الاجل)؛

✓ ارتباط نشاطها بقيمة رأسمالها، لذا فهي لا تستطيع التوسع في انشطتها المختلفة إلا في حدود ما تتوفر عليه من موارد، في حين أن المصارف التجارية يمكنها استثمار اموال زبائنها ومنح قروض اكبر مما تحوزه من ودائع، مما يساعدها على خلق نقود الودائع.

هذا وتنقسم البنوك المتخصصة وفقا للنشاطات الاقتصادية التي تخدمها وتقوم بتمويلها، الى 03 انواع رئيسية نوجزها فيما يلي:

النوع الأول: البنوك الصناعية:

يرتكز نشاط هذه البنوك على تمويل النشاط الصناعي عن طريق منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمؤسسات العاملة في القطاع الصناعي، بالإضافة الى ضمان الارض المقام عليها المصنع والآلات والمعدات الموجودة فيه، كما تقوم هذه المصارف بتمويل العمليات الجارية في المجال الصناعي كشراء الخامات الصناعية أو السلع الصناعية الوسيطة والتامة الصنع منها، وتختلف آجال استحقاق

القروض المقدمة من طرف هذه البنوك وفقا لنوع الائتمان المطلوب، فتتراوح مدة الاستحقاق عادة من 10 الى 20 سنة في حالة كان الائتمان ممنوح لشراء أراضي للمشروعات الصناعية، وقد تقل مدته وتصل الى 05 سنوات في حالة تمويل شراء معدات للمصنع.

بالإضافة الى ذلك تقوم البنوك الصناعية ببعض الوظائف الاخرى، من اهمها:

1- المساعدة في اعداد وتنفيذ خطط التنمية الصناعية وحل مشاكل القطاع الصناعي؛

2- المساعدة على تنمية سوق الاوراق المالية من خلال اصدارها وتداولها؛

3- تقويم المشاريع الصناعية المزمع القيام بها واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لصالح زبائنها؛

4- تمويل وجذب المستثمرين للاستثمار في القطاع الصناعي.

النوع الثاني: البنوك الزراعية:

يمكن تعريفها على انها تلك البنوك التي تضطلع بتقديم خدماتها المصرفية لعملائها في قطاع الزراعة، عن طريق منح قروض مختلفة للمؤسسات الناشطة في هذا القطاع من اجل تمويل مشاريعها والقيام بأعمالها على افضل وجه، بما يتفق ومتطلبات التنمية الزراعية وتحقيق الاكتفاء الذاتي الزراعي.

وتعتبر مشاريع التنمية الحيوانية، وزراعة الاشجار المثمرة وشراء الاراضي واستصلاحها وزراعتها، واقامة السدود وحفر الابار، وتوفير الاسمدة والمبيدات، ومواجهة الازمات الزراعية، فضلا عن إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها، من اهم المجالات والمشروعات التي تختص البنوك الزراعية بتمويلها.

وتختلف اجال استحقاق القروض التي تمنحها هذه البنوك، حسب طبيعة النشاط الزراعي، فهي تقدم:

1- قروضا موسمية قصيرة الاجل: لتمويل شراء البذور والاسمدة الزراعية، وعادة ما يتم تسديد هذه القروض من قيمة المحاصيل التي يتم انتاجها.

2- قروضا متوسطة الاجل: تتراوح مدتها عادة من 03 الى 07 سنوات، لتمويل شراء الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة.

3- قروضا طويلة الاجل: لتمويل شراء الاراضي الزراعية والقيام بعملية الاستصلاح والزراعة، وكذا تمويل بناء السدود وحفر القنوات.

ومن الملاحظ أن الائتمان في المجال الزراعي يواجه الكثير من المخاطر، نتيجة للكثير من العوامل، منها على سبيل المثال:

✓ التأثير السلبي للتقلبات الجوية والمناخية على المحاصيل الزراعية، مما يقلل من إمكانية وفاء المزارعين بالتزاماتهم المالية اتجاه المصرف الزراعي.

✓ تعرض المحاصيل الزراعية لمخاطر التسويق وتعرض اسعارها للتغيّر المستمر نتيجة عوامل الطلب والعرض، ومنه انخفاض العائد الزراعي، وعدم القدرة على تغطية النفقات.

✓ عدم وجود ضمانات كافية لتحصيل القروض خاصة عند امتناع بعض المقرضين عن السداد، نتيجة لإنفاقهم هذه القروض في مجالات أخرى.

النوع الثالث: البنوك العقارية:

هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم الخدمات الائتمانية العقارية، وما يتصل بها من تمويل لمشاريع الإسكان والبناء وشراء الاراضي لإقامة المباني عليها، عن طريق تقديم قروض متنوعة مقابل رهن عقاري بضمان الأرض أو المسكن، قد تصل آجال هذه القروض احيانا الى 30 سنة.

يمتد نشاط هذه البنوك احيانا الى ممارسة الرقابة الكاملة على الإنفاق (بداية من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ونهاية بربط قيمة القرض الممنوح بنسبة تقديم الاشغال)، بالإضافة الى تقديم المشورة لهيئات التعمير والإسكان الرسمية في البلد.

رابعا: البنوك الاسلامية

هي بنوك حديثة النشأة، كان الغرض من إنشائها خدمة المتعاملين وفقا لقواعد واحكام الشريعة الاسلامية، وذلك باجتناب التعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءا، وممارسة الاعمال البنكية وفقا لهذه القاعدة، بالشكل الذي تتحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين فيها، والمجتمع والاقتصاد ككل.

وتحقيقا لذلك تقوم البنوك الاسلامية بجميع الاعمال البنكية والمالية والتجارية، وتمارس ايضا اعمال الاستثمار، بهدف تدعيم أركان التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للمجتمعات الاسلامية.

بدأت فكرة البنوك الاسلامية في الظهور سنة 1963 بمدينة "ميت غمر" المصرية، مع تأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم تم إنشاء فروع له في كل قرية وحي، تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك، وقد افتتح للبنك

خمسة فروع مختلفة وتحمل نفس التسمية سنة 1965، غير أن هذه التجربة باءت بالفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها.

وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان–السودان– تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد ، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف أخرى حالت دون تنفيذه.

ومع مرور الوقت وتبلور الفكرة في أذهان الكثير، بدأ التجسيد لإنشاء هذا النوع من البنوك– بصورتها الحديثة– بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الاسلامية، والذي عقد في مدينة جدة – السعودية– في أوت 1974، حيث تمخض عن هذا الاجتماع الموافقة على انشاء المصرف الاسلامي للتنمية، برأسمال مشترك بين مجموعة من الحكومات المشاركة في الاجتماع، هدفه تمويل مشاريع التنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي في الدول الاعضاء، مع العمل وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.

وفي سنة 1977 تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978 .وقد قوبلت حركة انشاء المصارف الاسلامية بترحيب كبير، وإقبال من المتعاملين فاق التوقعات، واستطاعت في ظرف سنوات قليلة أن تحقق نتائج كبيرة في مجال التمويل وجذب الودائع وإمكانية تحقيقها للأرباح وتقديم خدمات نوعية للمتعاملين معها

ونتيجة لهذا انتشر هذا النوع من البنوك في أغلب دول العالم الاسلامي، بل وحتى في أوربا وأمريكا، حيث لوحظ قيام العديد من البنوك التقليدية بفتح شبابيك على مستواها تختص بتقديم خدمات

مصرفية اسلامية، وهذه الاخيرة في تزايد مستمر خاصة بعد بروز الازمة المالية العالمية الاخيرة- ازمة2008- وما خلفته من تداعيات، والذي اثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن المعاملات البنكية والمالية الاسلامية هي البديل الأفضل لتعاملات التقليدية التربوية لتجنب حدوث مثل هذه الازمات في المستقبل.

- **خصائص البنوك الاسلامية:**

للبنوك الاسلامية خصائص كثيرة تميزها عن باقي المصارف، نذكر من اهمها

1- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وسواء كانت هذه الفائدة ظاهرة أو مختفية، ثابتة أو متحركة، وذلك من منطلق التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية؛

2- العلاقة مع عملائها علاقة مشاركة ومتاجرة، مبنية على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج سواء كانت أرباحا أو خسائر، وليست علاقة "دائن – مدين" مثلما هو الوضع في البنوك التقليدية؛

3- مراقبة مصادر مواردها والحرص على أن تكون من أموال حلال، والسعي لاستخدام هذه الاموال في مشاريع هي حلال في الشريعة الاسلامية، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام، أو يقود الى حرام؛

4- خلو المعاملات البنكية من عنصر المقامرة؛

5- السعي لتوفير التمويل اللازم لتنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية الأكثر نفعا واهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع الاسلامي من ناحية اخرى؛

6- وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات بنكية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

7- لا يقتصر عمل البنوك الاسلامية على الأجل القصير كالبنوك التجارية، أو على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك المتخصصة، بل يشمل النوعين معا، مما يجعلها بنوك متعددة الوظائف.

- **اهداف البنوك الاسلامية**

تسعى البنوك الاسلامية وانسجاما مع الخصائص التي تميزها، الى تحقيق مجموعة من اهداف، من بينها:

1- تجميع اكبر قدر ممكن من الموارد والمدخرات، بما يتيح تحقيق الانتفاع منها، عن طريق استخدامها في عمليات التمويل المختلفة، مما يعود بالنفع على اصحابها وعلى البنك وعلى من يستخدم هذه الأموال، ومن ثمة انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل؛

2- تحقيق أرباح مناسبة ومشروعة، سواء للمساهمين في البنك، أو لأصحاب الحسابات لدى المصرف، أو لمستخدمي الموارد التمويلية التي يوفرها لهم البنك – عن طريق مختلف الصيغ – على أن يكون هذا الربح معتدل ومقبول، بالشكل الذي لا يحدث ضررا لأي طرف ذو صلة بعمل هذا النوع من البنوك؛

3- المساهمة في تمويل المشاريع والنشاطات التي تعود بالنفع على المجتمع ككل، وعلى خدمة أفراده وخاصة الأقل دخلا منهم، كالمشاريع الخيرية مثلا؛

4- المساهمة في جمع أموال الزكاة وغيرها من الصدقات واستخدامها في الأوجه المخصصة لها شرعا؛

5- العمل على تحسين المركز المالي للمصرف الاسلامي، بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق وعلى التوسع والتنويع في خدماته، الشيء الذي يعود بالنفع على المساهمين والمتعاملين والاقتصاد ككل.

6- الإسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني ، وذلك بعقد ندوات ودورات ومحاضرات وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعمق في ميادين اختصاصاتها

خامسا: البنوك الاستثمارية "بنوك الاعمال"

يمكن تعريف البنوك الاستثمارية على أنها تلك المصارف التي تقوم بعمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار، وذلك وفقا لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

نشأ هذا النوع من البنوك في انجلترا، حيث اقتصر عمله في البداية على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وعلى توفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج، من خلال طرح الاسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال، وهذا نتيجة لظهور الثورة الصناعية في انجلترا قبل غيرها من الدول، حيث أدى ذلك الى نمو وتراكم أرباح الشركات ورواج التجارة الخارجية، وهو ما تطلب ظهور نوع جديد من الوساطة يختلف عن وساطة البنوك التجارية للتماشي مع ظروف الثورة الصناعية .

أما في الوقت الحالي، فقد تطور نشاط هذا النوع من البنوك وخاصة في الدول الرأسمالية، ليمتد للتمويل المحلي وإدارة الاستثمارات وتمويل عمليات البيع الآجل، وتقديم المشورة في عمليات الاندماج بين الشركات، بالإضافة لدوره الهام في الأسواق المالية الدولية .

هذا وتختلف تسميات هذا النوع من البنوك في الكثير من الدول لتعكس الاختلاف في الوظائف التي تمارسها والانشطة التي تقوم بها، ففي انجلترا تسمى هذه البنوك بـــ "بنوك التجارة" نسبة لاقتصار عملها وقت إنشائها على قبول الأوراق التجارية، وفي فرنسا تدعى هذه البنوك بـــ "بنوك الأعمال" لأن وظيفتها الأساسية تتمثل في مساعدة رجال الأعمال والشركات الصناعية، من خلال توفير التمويل اللازم

وتقديم الاستشارات المالية والفنية والقانونية وخاصة فيما تعلق بعمليات إعادة تنظيم الشركات وعمليات الاندماج.

وقد تقوم أحيانا بتمويل إنشاء مشاريع جديدة بمفردها أو بالشراكة، وقد تنشأ أيضا شركات استثمارية جديدة بمفردها ثم تقوم ببيعها بعد مدة زمنية للمستثمرين من الافراد، أو المؤسسات في المجتمع

ويطلق على هذا النوع من البنوك في الولايات المتحدة الامريكية تسمية " بنوك الاستثمار"، وهي في هذا البلد لا تعتبر بنوكا بالمفهوم التقليدي والمتعارف عليه للبنك، فهي لا تقبل الودائع ولا تمنح القروض.

فهذا النوع من البنوك عبارة عن:

ا- تاجر: لأنه يقوم بشراء الأوراق المالية الجديدة ثم يبيعها بالتجزئة.

ب- سمسار: لأنه يحصل على عمولة نظير بيعه وشرائه للأوراق المالية المتوفرة في السوق.

ج- سوق اوراق مالية: يهدف الى توفير رأس المال طويل الأجل لكافة المشاريع، بما فيها المصالح الحكومية.

ونظرا لدور الوسيط الذي تلعبه هذه البنوك بين كل من المقترضين والمستثمرين، فهي بالتالي نوع من أنواع الوساطة المالية ويطلق عليها إذا لقب "بنك".

الفصل الثالث

إدارة السيولة في البنوك

تمهيد:

تقوم البنوك التجارية بدور الوساطة بين المودعين الراغبين في استثمار الأموال ضمن أدنى حد من المخاطر، مع حق استرداد هذه أموالهم عند الحاجة إليها، والمستثمرين الراغبين في اقتراض هذه الأموال بتكلفة مناسبة لفترات تتراوح بين شهور أو سنوات، يعيدون بعدها ما اقترضوه، بمواعيد تتناسب وتحقق الدخل من استثماراتهم.

وقد انطلقت بداية قبول المدخرين بدور الوساطة للبنوك التجارية من ثقة راسخة لديهم ولدى المجتمع بمختلف فئاته، بقدرة المصارف على رد مدخراتهم متى أرادوا ذلك، دونما قيد أو شرط، وقد عزز هذه القناعة ما تميزت به البنوك من مقدرة فعلية على تلبية طلبات المودعين دونما أي تأخير، وذلك بفضل ما تتمتع به هذه البنوك من سيولة تعتبر أساس الثقة في البنك.

أولا: مفهوم وأهمية السيولة

اختلفت مفاهيم السيولة لدى الكثير من الباحثين والمهتمين بالشأن المصرفي، من أهم هذه المفاهيم نذكر: السيولة هو ما تحتفظ به المنشأة المالية من الأموال النقدية أو ما يتوافر لها من موجودات سريعة التحول إلى نقدية وبدون خسائر في قيمتها، إذ أن الغرض منها هو لإيفاء بالالتزامات المستحقة أو المترتبة على هذه المنشأة وبدون تأخير"

عرفها آخر كذلك على أنها: هامش أمان البنك التجاري، والذي يعني قدرته على مواجهة طلبات السحب المفاجئة والاستجابة إلى طلبات الحصول على قروض جديدة وهو ما يستدعي توفر نقد سائل لدى المصارف أو توفره على أصول يمكن تسييلها بسرعة.

وتعرف أيضا بأنها قدرة البنك على مواجهة التزاماته المالية التي تتكون بشكل رئيسي وكبير من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وتلبية طلبات الائتمان أي القروض لتلبيته حاجات المجتمع.

وفي هذا الإطار، علينا أن نفرق بين السيولة على مستوى البنك الفردي وعلى مستوى الجهاز البنكي ككل، فالسيولة على مستوى البنك الفردي تعني قدرته على مواجهة التزاماته، بينما على مستوى الجهاز المصرفي تعني قدرة الجهاز البنكي مجتمعا على تلبية طلبات الائتمان جميعها، وفي أي وقت، فالسيولة على مستوى البنك الفردي تؤثر فقط على سيولة البنك الذي سحبت منه الودائع.

بصفة عامة يمكن القول أن السيولة في البنوك تعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وقدرته على مجابهة طلبات سحب الودائع من طرف أصحابها وفي نفس الوقت مقابلة طلبات الائتمان، ولذا ينبغي على المصرف التجاري أن يكون مستعدا للوفاء بهذه الالتزامات عن طريق الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لاستخداماتها في أي لحظة، فهو لا يستطيع تأجيل سداد ما عليه من مستحقات ولو لبعض الوقت كبقية منشئات الأعمال الأخرى.

هذا ونظرا لكون الجانب الأكبر من موارد البنوك التجارية تتمثل في الودائع تحت الطلب، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، وقد تدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف لخطر الإفلاس.

* **أهمية السيولة:** يكتسي توفر السيولة لدى البنك أهمية كبيرة، حيث أنه:

- يعزز ثقة المودعين والدائنين، مما يؤكد لهم إمكانية رد أموالهم تحت جميع الظروف.
- يعتبر مؤشر إيجابي للبنوك الأخرى، والمحللين، والمودعين، والإدارة.
- تأكيد للقدرة على الوفاء بالالتزامات والتعهدات.

– يجنب البنك البيع الإجباري لبعض الأصول، مع ما قد يجلبه ذلك من سلبيات.

– يجنب البنك دفع كلفة أعلى للأموال.

– يجنب البنك اللجوء إلى البنك المركزي.

*** التعارض بين هدفي السيولة والربحية:**

السيولة والربحية هدفان متلازمان ومتعارضان في الوقت نفسه، ومبدأ التلازم بينهما ناشئ عن أهمية كلتيهما لوجود أية مؤسسة تجارية واستمرارها. فالسيولة ضرورية لتفادي خطر الإفلاس والتصفية، والربحية ضرورية للنمو واستمرار البقاء، لأن الخسارة ستؤدي إلى تآكل حقوق أصحاب المؤسسة، وبالتالي تصفيتها . أما التعارض بين هذين الهدفين، فناشئ من أن تحقق المزيد من إحداهما، لا بد أن يكون على حساب الآخر . فالسيولة تعني الاقتراب الأكثر من النقد وشبه النقد، والربحية تعني الابتعاد الأكثر عنهما.

مثل هذا التعارض موجود أيضا في البنك التجاري، لكنه يظهر على شكل تعارض أوضح بين مصالح المجموعتين اللتين قدمتا للمصرف مصادره التمويلية، وهم حملة الأسهم والمودعون، فالمساهمون يملكون المصرف، ويتطلعون إلى ربحية عالية على استثماراتهم، لذا فهم ميالون إلى قليل من التضحية في السيولة لأجل تحسين الربحية، والمودعون قدموا للمصرف الجزء الأكبر من المصادر المالية التي يستعملها، وهم يتطلعون إلى الأمان، وإمكانية استرداد أموالهم عند الحاجة إليها دونما صعوبات، فهم حتما ميالون إلى مزيد من السيولة، وهذا يتطلب تضحية من البنك ببعض الأرباح . وبسبب هذا التعارض، كانت المهمة الصعبة الملقاة على إدارة البنك هي محاولة الموازنة بين السيولة والربحية، إذ دون هذه الموازنة قد يفقد المصرف إحداهما، وهو أمر يهدد استمرارية وبقاء البنك في حد ذاته.

*** إدارة السيولة:**

تعني إدارة السيولة التعرف على احتياجات البنك من النقد والأصول السائلة، وكيفية مواجهة هذه الاحتياجات ،ومن الناحية التطبيقية لا يمكن الالتزام بنظرية محددة في إدارة السيولة، حيث من الملاحظ أن جميع الممارسين في هذا المجال يستعملون مزيجا من مجموع النظريات المعروفة في إدارة السيولة مع ميل بعضهم للتركيز على إحدى النظريات، طبقا لقناعة لديهم، أو لظروف خاصة بالمؤسسة نفسها.

ثانيا: العوامل المؤثرة على السيولة: ونذكر من بينها:

- **عمليات إيداع وسحب الودائع**

تؤدي عمليات سحب الودائع نقدا إلى تخفيض نقدية الصندوق، وكذلك إلى تخفيض إحتياطات البنك التجاري لدى البنك المركزي وبالتالي إلى تقليص سيولته، في حين تؤدي عمليات الإيداع إلى تحسين سيولة البنك التجاري.

- **معاملات الزبائن مع الخزينة العامة**

تتأثر سيولة البنك من خلال تعاملات الجمهور مع الخزينة العامة، وتتحسن السيولة في حالة كون زبائن المصرف التجاري دائنين للخزينة التي تتحقق في حالات عديدة أهمها:

-أن الزبائن غالبا يعملون في أجهزة الدولة ويودعون ما يتقاضون من أموال لدى البنك التجاري.

-استرداد مبالغ السندات الحكومية التي اشتراها الزبائن سابقا.

-عقد صفقة توريد سلع وخدمات إلى الدولة.

وتتقلص سيولة البنك التجاري عندما يقوم الزبائن بالآتي:

-تسديد الضرائب الحكومية.

-شراء الأوراق المالية الحكومية كأذونات الخزينة وسندات الخزينة.

-سحب الزبائن لجزء من ودائعهم من البنوك وإيداعها لدى صناديق التوفير البريدية مثلا.

*** رصيد عمليات المقاصة بين البنوك**

تزداد سيولة البنك التجاري إذا ظهر أن رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف التجارية الأخرى، وفي هذه الحالة تضاف موارد نقدية جديدة إلى احتياطاته النقدية التي

يحتفظ بها لدى البنك المركزي عندما يكون عدد وقيمة الشيكات المسحوبة من زبائن البنك، لذلك يمكن القول أن المقترضين وقدرتهم على السداد بالمبالغ المطلوبة وبجداول السداد يساعد كثيرا في تعزيز سيولة البنك.

- **موقف البنك المركزي بالنسبة للبنوك:**

يمتلك البنك المركزي كممثل للسلطة النقدية قدرة التأثير على السيولة البنكية من خلال تزويده المصارف التجارية بالنقد المطلوب من النقود الورقية والمعدنية، فإذا اعتمد البنك المركزي سياسة تقليص عرض العملة، فإنه سيعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الاحتياطيات النقدية المتوفرة لديها، ويقلل قابليتها على منح القروض، وتعتمد سياسة البنك المركزي هذه على رفع سعر إعادة الخصم وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة، ورفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، ويحصل العكس في حال

توسيع عرض العملة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للبنوك، ويوسع سيولتها المصرفية، مما يسمح بتوسيع قدرتها الإقراضية ومواجهة مختلف السحوبات من العملة.

ثالثا: نظريات إدارة السيولة:

هناك خمس نظريات معروفة في إدارة السيولة، هي:

1-نظرية القرض التجاري: نظرية السيولة التقليدية/ الكلاسيكية

نظرية القرض التجاري، أو نظرية الأصول ذات التصفية الذاتية، كما يحب بعضهم أن يطلق عليها، تقوم على أساس أن سيولة البنك التجاري تتحقق تلقائيا من خلال التصفية الذاتية لقروضه التي يجب أن تكون لفترات قصيرة، ولغايات تمويل رأس المال العامل، حيث يقوم المقترضون برد ما اقترضوه من أموال بعد إكمالهم لدورتهم التجارية بنجاح.

وطبقا لهذه النظرية، لا تقرض المصارف لغايات العقارات، أو السلع الاستهلاكية، أو الاستثمار في الأسهم والسندات، وذلك لطول فترة الاسترداد المتوقعة.

وتناسب هذه النظرية في السيولة المجتمعات التجارية، حيث تكون الغالبية العظمى من عملاء البنك من التجار الذي يحتاجون إلى التمويل لصفقات محددة ولفترات قصيرة.

ويؤخذ على هذه النظرية:

أ- عدم أخذها بعين الاعتبار لاحتياجات الاقتصاد القومي اللازمة لتسهيل نموه، لتركيز الإقراض للقطاع التجاري.

ب- أنها تحول دون تقديم البنوك القروض اللازمة لتوسيع المشاريع الصناعية، وإعادة تجهيزها بالآلات، وذلك لطول مدة هذه القروض، وبالتالي عدم إمكانية تشغيلها خلال فترة قصيرة.

ج- إخفاقها في أن تأخذ بعين الاعتبار الاستقرار النسبي في ودائع البنوك، وعدم إقدام المودعين على سحب أموالهم دفعة واحدة، إلا في حالة الأزمة.

د- قيامها على افتراض إمكانية إكمال الدورة التجارية بنجاح، وهو أمر لا يتحقق دائما خاصة في أوقات الكساد والأزمات الاقتصادية.

هـ- تعميمها نظرية تصلح لبنك منفرد على الجهاز البنكي بأكمله، إذ غالبا ما تشهد فترات الكساد والأزمات الاقتصادية مشكلة سيولة على مستوى الجهاز البنكي، وليس على مستوى بنك واحد.

2- نظرية إدارة الخصوم:

أساس هذه النظرية انه باستطاعة البنك التجاري المحافظة على سيولته من خلال شراء الأموال من السوق المالية لمواجهة احتياجاته للإقراض، أو لمواجهة طلبات المودعين. أي أن هذه النظرية طرحت مفهوما للسيولة، يقوم على أساس قدرة البنك على جذب أموال جديدة، أكثر من اعتماده على سيولة أصوله.

ويرتبط هذا المفهوم في السيولة إلى حد كبير بسمعة البنك، وتقويم المجتمع المالي لأدائه . لذا نجد أن الاستفادة منها تركزت في البنوك الكبيرة، الموجودة في المراكز المالية الرئيسة، والتي قدمت بدورها دعما لهذه النظرية، الأمر الذي ساعد على انتشارها لدرجة أنها أصبحت المصدر الرئيس للسيولة للمصارف الكبيرة، خاصة في المراكز المالية المتطورة.

ويرى مؤيدو هذه النظرية أن لا ضرورة لاعتماد البنك كليا على أصوله السائلة، لمواجهة احتياجاته من السيولة، حيث بمستطاعه أن يلجأ إلى بيع شهادات إيداع، أو الاقتراض من سوق ما بين البنوك، كلما

كانت هناك حاجة لذلك، أما خصوم هذه النظرية، فيرون أن المشكلة الأساسية فيها هي صعوبة الحصول على السيولة من هذا المصدر عندما تكون الحاجة إليها في الذروة، وذلك لأسباب من أهمها رغبة البنوك في الإيداع لدى البنوك الأكثر صلابة، وليست تلك البنوك التي تعاني من ضغط على سيولتها.

3- نظرية نقل "تحويل" الأصول:

وتقوم هذه النظرية على أساس إمكانية محافظة البنوك التجارية على سيولتها من خلال احتفاظها بأصول يمكن بيعها لبنوك أخرى، أو لمستثمرين آخرين نقدا.

وتعود هذه النظرية في أصولها إلى مطلع القرن الحالي، عندما توسعت البنوك في إقراض الشركات الناشئة لفترات أطول من تلك التي اعتادت تقديمها للتجار ، ونتيجة لهذا التوسع في الإقراض طويل الأجل، قامت البنوك بالبحث عن وسائل لحماية سيولتها، فكان أن تطورت أسواق مالية لتداول الأصول بمختلف أنواعها، الأمر الذي مكن البنوك من المحافظة على سيولتها من خلال إمكانية بيع بعض أصولها في هذه الأسواق عند الحاجة.

ونأخذ هذه النظرية بعين الاعتبار القيمة الدفترية والقيمة السوقية للأصول الممكن تداولها، ويعتبر المصدر سائلا إذا ما اقتربت القيمتان من بعضهما، أما إذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة الدفترية، فنجد أن البنك يتردد كثيرا في بيع أصوله، تفاديا للوقوع في الخسارة، الأمر الذي يؤثر في سيولته.

ويمكن لهذه النظرية أن تعمل بشكل جيد على مستوى البنك الفرد، الذي بإمكانه أن يعزز سيولته ببيع بعض موجوداته، ولكن يبدو مثل هذا الأمر صعبا عندما يكون الجهاز البنكي بأكمله يعاني من مشكلة سيولة، إذ لا بد في هذه الحالة من تدخل البنك المركزي.

وبالرغم من وجاهة هذه النظرية، إلا أن تطبيقها لم يمنع حدوث مشكلات سيولة لدى بعض البنوك، بسبب عدم قدرتها على تسييل بعض أصولها، فكانت الصورة المعدلة لهذه النظرية التركيز على الاحتفاظ بمزيد من الأوراق المالية الحكومية ذات السيولة العالية لمواجهة احتياجات السيولة.

4- نظرية الدخل المتوقع:

عندما طرحت هذه النظرية للسيولة، كانت عبارة عن محاولة لنقل إدارة السيولة من مفهوم التركيز على القروض التجارية القصيرة، وعلى الضمانات المقدمة من خلال التزامن بين مواعيد استحقاق القروض ومواعيد تحقق الدخل للمقترض.

وأهم ما في هذه النظرية نقلها الاهتمام في إدارة السيولة إلى الاهتمام بحالة العملاء، من خلال الاهتمام بالدخل المتوقع الذي سيحصل عليه المقترض من القرض، دون اهتمام كبير للأصول الأخرى، بما فيها الأوراق المالية، وذلك لتدني الأهمية النسبية للأصول الأخرى ضمن الموجودات، وهناك الكثيرين ممن يؤيدون هذا التوجه ويعتبرونه توجها عقلانيا، يتطابق والنمو الكبير في حجم القروض.

5- نظرية الاقتراض من البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للجهاز المصرفي، تلجأ إليه البنوك لمدها بالسيولة اللازمة عند الحاجة إليها، في حالات الضيق الموسمي وفي أوقات الأزمات الطارئة أما بواسطة عملية إعادة الخصم، أو الاقتراض المباشر.

وأهم ما يميز هذا المصدر أنه موقت، حيث يقدم لحين قيام البنوك بتعديل أوضاعها وتجاوز فترة الأزمة، وبعدها يتم تسديده، لأن البنك المركزي ليس مصدرا دائما للسيولة للجهاز البنكي.

رابعا: مقاييس قياس سيولة البنك

أفضل مقاييس السيولة ما كان منها قائما على أساس التدفق النقدي، لكن صعوبة تقدير مثل هذه التدفقات، تجعل المقاييس القائمة على الأساس الكمي هي الأكثر استعمالا، وتتنوع هذه المقاييس فيما يلي :

1.نسبة الودائع إلى الموجودات:

تقيس هذه النسبة مدى أهمية الودائع في تمويل موجودات البنك، ويفضل استعمال الودائع المستقرة عند احتساب هذه النسبة، بدلا من جميع الودائع، ويقصد بالودائع المستقرة تلك التي يتوقع أن تبقى في المصرف برغم الظروف الاقتصادية المختلفة، وتلك التي تقل عن الحد الأدنى للتأمين الوطني على الودائع، إذا وجد مثل هذا التأمين. ويتوقع أن تكون نسبة الودائع المستقرة إلى الموجودات عالية في البنوك الصغيرة التي تعتمد على قاعدة واسعة من العملاء، ومنخفضة لتلك المعتمدة على إدارة المطلوبات

2.نسبة التسهيلات إلى الموجودات:

بما أن القروض تعتبر أقل موجودات البنك سيولة، خاصة في البلدان التي لا يوجد فيها سوق ثانوية للقروض، لذا فإن هذه النسبة تعبر بشكل غير مباشر عن مدى حالة السيولة، فالنسبة العالية مؤشر على التوسع في الإقراض، وبالتالي انخفاض السيولة، بينما تشير النسبة المنخفضة إلى وضع سيولة جيدة وطاقة اقراضية كامنة، ومن الملاحظ أن تميل هذه النسبة للتغير مع تغير حجم المصرف.

3. .نسبة التسهيلات البنكية إلى الودائع:

تعتبر هذه النسبة إحدى المقاييس التقليدية لسيولة البنوك ، وهي تقيس مدى استعمال الودائع في عمليات الإقراض. وتعتبر نسبة التسهيلات إلى الودائع المستقرة الصورة الأكثر تعبيرا عن السيولة، وكلما انخفضت هذه النسبة كلما كانت مؤشرا على مخزون من السيولة لدى البنك، والعكس صحيح.

إن أهمية هذه النسبة لا تكمن في كونها مقياسا دقيقا للسيولة (لأنها ليست إلا مقياسا تقريبيا لهذه الغاية)، وإنما تكمن في كونها إشارة تحذير لإدارة البنك لمراجعة سياساتها الخاصة بتوزيع الأصول لصالح السيولة .وعند النقطة التي تزيد فيها نسبة التسهيلات إلى الودائع المستقرة على "1:1" يكون ذلك بداية للفصل بين المصرف الذي يعتمد على السيولة المخزونة، والبنك الذي يعتمد على إدارة المطلوبات لتحقيق سيولته.

وتعبر نقطة الفصل هذه عما تتميز به بنوك إدارة المطلوبات، وهي:

- انخفاض نسبة الودائع المستقرة للأصول
- ارتفاع نسبة القروض إلى الموجودات

ويمكن القول بأن أية زيادة في حجم البنك تؤدي إلى زيادة نسبة الإقراض لديه، وانخفاض نسبة الودائع المستقرة

4. .نسبة الموجودات السائلة إلى الموجودات:

تقيس هذه النسبة أهمية الأصول الأكثر سيولة بالنسبة لإجمالي الأصول. وتتكون الموجودات السائلة من الأرصدة النقدية لدى البنك نفسه، وودائعه لدى الجهاز المصرفي والبنك المركزي، وكذلك الأوراق المالية التي تقل مدتها عن سنة .وتتميز هذه البنود بسهولة وسرعة تحويلها إلى نقد دون خسائر تذكر.

- **قواعد احتساب نسبة السيولة:**

من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للبنوك في كافة الدول، تطبيقا لمبدأ مواءمة آجال مصادر واستعمالات الأموال، هو معيار نسبة السيولة أي نسبة مجموع الموجودات (الاستعمالات) السائلة إلى مجموع المطلوبات (المصادر) الواجبة الأداء. ويوفر هذا المعيار للبنوك، من حيث المبدأ إمكانية مواجهة طلبات المسحوبات التي قد تتعرض لها وكذلك سائر المطلوبات الواجبة الأداء، ويتحقق هذا الهدف بشكل أمثل عندما تتساوى الأموال السائلة في البنك خلال فترة معينة مع مجموع التزاماته، أي حين تبلغ نسبة السيولة مائة بالمائة.

ومن القواعد المهمة التي يجب تطبيقها أثناء احتساب نسبة السيولة نذكر ما يلي:

- يتم احتساب نسبة السيولة بحد أدنى 20 %، ويمكن إعادة النظر في النسبة وفقًا لما تسفر عنه دراسة الأوضاع الاقتصادية والنقدية والحاجة إلى توسع المصارف في تقديم التمويل اللازم لقطاعات النشاط الاقتصادي في حدود آمنة، في حالة وجود التزامات قصيرة الأجل متقابلة بين البنوك ، يؤخذ صافي التقاص بين هذه الالتزامات ويضاف إلى البسط أو المقام حسب الحال .ويتم احتساب النسبة على أساس المتوسط اليومي لأيام العمل الفعلية خلال الشهر بهدف إتاحة قدر من المرونة للبنك في إدارته لأمواله مع الحفاظ على الحد الأدنى كمتوسط.
- تتضمن عناصر البسط الأرصدة السائلة أو التي يتاح تسييلها في الأجل القصير دون أن يتعرض المصرف لخسائر، ذلك أن لجوء المصرف إلى تسييل أصل بقيمة أقل من قيمته الدفترية لمواجهة احتياجات السيولة أمر له آثاره السلبية على المركز المالي للبنك.
- إذا توفر للبنك أصل سائل، وفقًا لطبيعته، واقترض بضمانه، يتم استبعاد قيمة الأصل المرهون من عناصر البسط لعدم إمكان اللجوء إليه لمواجهة سحوبات العملاء أو البنوك.

- بالنسبة للأرصدة لدى البنوك في الخارج، فإن اعتبارها أرصدة سائلة بالكامل أمر قد لا يتفق مع الواقع، إذ أن جانبًا منها قد يتمثل في إيداعات مجمدة في صورة غطاءات اعتمادات مستندية أو ما يماثلها، ولذا تستبعد قيمة هذه الغطاءات من عناصر البسط، كما قد يستبعد مقابلها أيضًا من عناصر المقام حيث لا يمثل عبئًا على سيولة البنك
- لا تتم التفرقة في المقام بين الودائع القصيرة الأجل والطويلة الأجل ذلك أن العبرة هي بالوضع الإجمالي للبنك وبإمكانياته في إدارة السيولة لديه، وذلك أنه رغم أن اختلاف الآجال أمر مقرر وفقًا لشروط التعاقد مع العملاء، إلا أن طبيعة التعامل تشير إلى أن جانبًا كبيرا من الودائع لدى البنك تتشكل من الودائع تحت الطلب وحسابات التوفير.

الفصل الرابع

إدارة الائتمان في البنوك

تمهيد

يعد الائتمان من أهم الخدمات والتسهيلات التي تقدمها البنوك للأفراد والمؤسسات وفي كافة القطاعات مختلفة، كالقطاع الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها، لتتمكن هذه المؤسسات من ممارسة عملياتها وأنشطتها المختلفة، فالائتمان يعبر عن القروض والتسهيلات التي تقدمها المصارف للزبائن مقابل الالتزام بتسديد الفوائد المترتبة عليها وتسديد أصل الائتمان في المستقبل.

أولا: مفهوم الائتمان البنكي

1. **باللغة العربية:** ائتمن فلان فلانا: عده (أي: اعتبره)، وائتمن فلان فلاناً على كذا: أتخذه أميناً عليه والائتمان هو أن تعد–أي تعتبر– المرء أميناً أي جديراً برد الأمانة إلى أهلها، أي جدير بالثقة.
2. بلغة القانون: الائتمان بلغة القانون له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالاً، منقولاً أو غير منقولا على سبيل الدين أو الوكالة أو الإيجار والإعارة أو الرهن، في جميع الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال(أي مع نية استعادته).
3. **باللغة اللاتينية:** هو ترجمة للكلمة الانجليزية"CREDIT"، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "CREDO" وناشئة عن تركيب مصطلحين، أحدهما"CARD"وهو يعني "الثقة" والثاني"DO" وهو يعني "أضع"، وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة" أو"أثق".
4. **القرض بالمفهوم الاقتصادي:** تضطلع البنوك بوظيفة هامة في الاقتصاد الوطني وهي توزيع الائتمان، فهي تتلقى الودائع النقدية من جمهور المدخرين بفائدة معينة، وتستخدمها في منح القروض للتجار والصناع وغيرهم بفائدة أعلى.

وعليه، يمكن تعريف الائتمان على أنه : الوعد بالدفع بعد انقضاء وقت الدين، ويقوم على عنصرين هما: الثقة والانتظار وهما محوران ترتكز عليهما عملية الائتمان.

ثانيا: خصائص وأشكال الائتمان البنكي

من خلال هذه التعاريف، يمكن استخلاص الخصائص التالية:

1. **الثقة بين الطرفين:** وهي من أهم خصائص الائتمان فلابد من البنك أن تكون له ثقة في الزبون الذي سوف يقوم بالتسديد في الوقت المحدد؛
2. **تحديد مدة الاستحقاق:** يجب أن تكون هناك فجوة زمنية بين منح الأموال واستحقاقها؛
3. **التعهد أو المبادرة:** يعد البنك الزبون بمنحه الائتمان بعد موافقة هذا الأخير على شروط العقد؛
4. **الربح أو الفائدة:** يجب على الزبون دفع ثمن القيام باستخدام هذه الأموال المتمثلة في الفائدة.

اشارت الكثير من الدراسات والابحاث في الفكر المالي والمصرفي ان للائتمان البنكي عده اشكال منها :

أ- **الائتمان النقدي:** هو الائتمان الذي يقدم بصورة مباشرة إلى الزبون ويسمى أيضا بالائتمان أو بالتسهيلات الائتمانية المباشرة، وهو ينقسم الى :

- القروض: إن القروض تعتبر من المكونات الرئيسية للائتمان البنكي الذي يقدم بصورة مباشرة للزبون ويعرف القرض بصورة عامة على انه إمكانية شراء مادة أو استدانة مبلغ بموجب وعد بالسداد، إن القروض تعتبر من أهم النشاطات الائتمانية التي تحقق أرباحا للبنوك وان منح القروض يعتبر أهم ما تقوم به المصارف لتمويل الإنتاج والاستهلاك والتوزيع .
- السلف: هي عبارة عن مبالغ نقدية تقدمها البنوك التجارية إلى موظفيها و زبائنها الدائمين لأغراض تجارية أو اجتماعية مقابل تعهد المستفيد بإرجاع السلفة مع مبلغ الفائدة دفعة واحدة.

- عمليات الخصم: الخصم هو عملية ائتمانية يضع البنك بمقتضاها تحت تصرف زبونه قيمة الورقة التجارية (الكمبيالة أو السند لأمر) ودون انتظار اجل السداد ويقوم البنك بتحمل اجل الدين وتحصيل الورقة التجارية من المدين بقيمتها في موعدها.
- الدفع من تحت الحساب: يسمح البنك لزبونه أن يصبح حسابه مدينا في حدود مبلغ معين أي أن يغطي الحساب في حدود معينة.

ب- **الائتمان التعهدي:** هو الائتمان الذي يقدم بصورة غير مباشرة إلى الزبون ويسمى أيضا بالائتمان أو بالتسهيلات الائتمانية الغير المباشرة ويشمل:

- **الاعتماد المستندي:** هو عبارة عن خطاب أو كتاب يتعهد بموجبه البنك بأداء الالتزامات التي تترتب على المتعامل والمتصلة بالاعتمادات المستندية أي أن البنك يضم ذمته إلى ذمة الزبون في أداء الالتزامات التي تنجم عن هذا الاعتماد ويستخدم الاعتماد المستندي في المعاملات الخارجية الخاصة بالاستيراد والتصدير.
- **خطاب الضمان:** تعتبر من أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك لزبائنها لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات ويعرف بأنه تعهد كتابي يتعهد البنك بكفالة احد زبائنه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث.
- **بطاقة الائتمان:** هي البطاقة التي تصدرها البنوك تمكن حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا .
- **الائتمان الايجاري:** يتضمن هذا النوع من الائتمان قيام الشركات بتقديم طلب إلى البنك يتضمن عدد الأصل و نوعه ثم يقوم البنك بشراء هذا الأصل ثم تأجيره إلى المستفيد منه و في نهاية مدة الإيجار يحق للمستفيد من الأصل تملكه.

ثالثا: أسس منح الائتمان البنكي

للائتمان البنكي بعض القواعد والأسس المتعارف عليها التي يجب الاستناد عليها عند اتخاذ قرار منح الائتمان، وهي:

- توفر الأمان لأموال البنك: وذلك يعني اطمئنان البنك إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.
- تحقيق الربح: والمقصود بذلك حصول البنك على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.
- السيولة: يعني احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كافٍ من الأموال السائلة لدى البنك – النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي– لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للبنك وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة البنك الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية والسيولة.

بعد مراعاة الأسس أعلاه وطبقاً لحاجة السوق يقوم كل بنك بوضع سياسته الائتمانية ، وهي إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية – تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة – لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقاً للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم .

رابعا: تصنيف "أنواع" الائتمان البنكي:

يمكن تصنيف الائتمان البنكي إلى :

أ/ الائتمان البنكي من حيث الغرض: منه يصنف الى :

- **الائتمان البنكي للأغراض الاستهلاكية:** يكون هذا الائتمان عبارة عن قروض أو سلف تمنح للأغراض الاستهلاكية كشراء منزل أو سيارة أو بعض السلع المعمرة أو غيرها، و تطلب البنوك أسعار فائدة أعلى لهذه النوع من القروض لأنه تتضمن مخاطرة أعلى.
- **الائتمان البنكي للأغراض الإنتاجية:** يكون في هذا النوع من الائتمان الغرض منه إنتاجيا أي لغرض زيادة الإنتاج أو لزيادة المبيعات كشراء المواد الخام أو الآلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية وهذا النوع من الائتمان يكون فيه دعم للاقتصاد الوطني.
- **الائتمان البنكي للأغراض التجارية:** في مثل هذا النوع من الائتمان الممنوح يكون فيه استفادة لتسيير العمليات التجارية المختلفة وكذلك تداول السلع محليا ودوليا أي في عمليات الاستيراد والتصدير وتسهيل العمليات التجارية.

ب/ **الائتمان البنكي من حيث شخصية متلقي الائتمان:** وهنا يفرق بين الائتمان الخاص والائتمان العام:

- **الائتمان الخاص** : وهو الذي يكون فيه متلقي الائتمان فردا أو شركة أو مؤسسة ، أي أن متلقي الائتمان هو أحد أفراد القانون الخاص ، سواء كان فردا طبيعيا أو شخصية اعتبارية .
- **الائتمان العام** : وفيه يكون متلقي الائتمان هو الدولة أو شخصاً معنويا من شخصياتها ، كالبلديات والمجالس المحلية والولايات.

ج/ **الائتمان البنكي بحسب القطاعات الاقتصادية:** يصنف الى :

- **الائتمان البنكي المقدم للقطاع العقاري:** يعطى هذا النوع من الائتمان لتمويل شراء ارض أو بناءها أو شراء مبنى وتعطى لمدة تفوق العشرة سنين وتقوم البنوك المتخصصة (البنك العقاري) بمنح هذا النوع من التسهيلات.
- **الائتمان البنكي المقدم للقطاع الصناعي:** هو الائتمان الذي يمنح للحرفيين والمصانع وتقوم البنوك الصناعية بهذه المهمة.
- **الائتمان البنكي المقدم للقطاع الزراعي:** يمنحها المصرف الزراعي وتقدم للمزارعين وان لهذا النوع من الائتمان مخاطرة من جهة تذبذب العوامل الجوية.

د/ **الائتمان البنكي من حيث المدة الزمنية:** يصنف الى:

- **قصير الأجل:** هو الائتمان الذي يمنح لمدة تكون اقل من سنة(01) واحدة.
- **متوسط الأجل:** هو الائتمان الذي يمنح لمدة أكثر من سنة(01) واقل من خمسة(05) سنين.
- **طويل الأجل:** هو الائتمان الذي يمنح لمدة طويلة أي أكثر من خمسة(05) سنين.

هـ/ الائتمان البنكي من حيث الضمان:

- **بدون ضمانات:** هو الائتمان الذي يمنح على أساس السمعة أو العلاقات الشخصية.
- **مع وجود ضمانات:** يعد الضمان وسيلة تعطي البنك تأميناً ضد مخاطر عدم السداد ومن أهم هذه الضمانات هي الكمبيالات المحلية والكمبيالات الخارجية أو الأوراق المالية أو بضائع أو خطابات ضمان.

و/ الائتمان البنكي من حيث الصفة الاقتصادية :

وهنا يفرق بين الائتمان ذاتي التصفية والائتمان غير ذاتي التصفية .

- **الائتمان ذاتي التصفية :**

وهو الائتمان الإنتاجي الذي يستطيع فيه المدين السداد من خلال استخدام قيمة الائتمان نفسها ، فعلى سبيل المثال فإن القرض الذي يُقدم لصاحب مصنع هو قرض ذاتي السداد أو التصفية ، لأن صاحب المصنع يمكنه تصفية القرض من خلال استخدام القرض في عملية الإنتاج ، فالمصنع والمبيعات يوفران أموالاً يمكنان صاحب المصنع من الوفاء بما عليه .

- **الائتمان غير ذاتي التصفية :**

ويتعلق في العادة بالائتمان الاستهلاكي حيث يقوم المدين بالوفاء بما عليه من أموال ليس للمعاملة الائتمانية دخل في إحداثها ، فالائتمان الذي يُقدم للمستهلك لشراء منزل مثلاً يعتبر غير ذاتي التصفية لأن المستهلك يقوم بتصفية القرض أو سداده على فترة من الزمن من دخله ن وهذا الدخل ليس للقرض دور في إحداثه .

خامسا: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

هناك مجموعة عوامل مترابطة ومتكاملة تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي بنك، وهي:

أ.العوامل الخاصة بالعميل:

وتشمل: الشخصية، رأس المال، وقدرته على إدارة نشاطه وتسديد التزاماته، والضمانات المقدمة، والظروف العامة والخاصة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه العميل، تقوم جميعها بدورها في تقييم مدى

صلاحية العميل للحصول على الائتمان المطلوب، وتحديد مقدار المخاطر الائتمانية ونوعها والتي يمكن أن يتعرض لها البنك عند منح الائتمان، فعملية تحليل المعلومات والبيانات عن حالة العميل المحتمل سوف تخلق القدرة لدى إدارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتماني سليم.

ب.العوامل الخاصة بالبنك: وتشمل هذه العوامل:

1. درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حالياً وقدرته على توظيفها، ومفهوم السيولة يعني قدرة البنك على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضاً تلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع.
2. نوع الاستراتيجية التي يتبناها البنك في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في إطارها، أي في استعداده لمنح ائتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان.
3. الهدف العام الذي يسعى البنك إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة.
4. القدرات التي يمتلكها البنك وخاصةً الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان البكي، وأيضاً التكنولوجيا المطبقة وما يمتلكه المصرف من تجهيزات الكترونية حديثة.

ج. العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني: ويمكن حصر هذه العوامل بما يلي:

1. الغرض من التسهيل.
2. المدة الزمنية التي يستغرقها القرض أو التسهيل، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلاً مع إمكانيات العميل.
3. مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه.

4. طريقة السداد المتبعة، أي هل سيتم سداد القرض أو التسهيل دفعة واحدة في نهاية المدة، أم سوف يتم سداده على أقساط دورية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط العميل ومع إيراداته وموارده الذاتية وتدفقاته الداخلة.

5. نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في البنك أم يتعارض معها.

6. ثم مبلغ هذا القرض أو التسهيل ولذلك أهمية خاصة، حيث إنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها خاصةً أن نتائج عدم سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للبنك.

ويمكن أن نضيف إلى هذه العوامل ضرورة الالتزام بالقيود القانونية حيث تحدد التشريعات القانونية التي يصدرها البنك المركزي، إمكانية التوسع في الائتمان أو تقليصه والحد الأقصى للقروض ومجالات النشاط المسموح بتمويلها بحيث لا يحدث أي تعارض بين سياسة البنك الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل البنكي .

وأخيراً نؤكد أن الحالة التي تتخذ فيها القرارات الائتمانية هي حالة الخطر، فمتخذ القرار الائتماني في البنك لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراره بدقة كاملة، ولكنه يستطيع عن طريق تحليل المخاطر المصاحبة لعمليات الائتمان أن يصل إلى تقدير احتمالات موضوعية محددة للقرار الذي سوف يتخذه، فالقرار السليم هو القرار الذي تشعر فيه الإدارة بأن العائد الذي سوف يتولد عنه يوازي أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به.

سادسا: مكونات سياسة الإقراض

تتمثل القواعد والمبادئ لسياسية الإقراض في مجموعة من العناصر أهمها:

1- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك :

وهي المنطقة التي يمتد نشاطه إليه ويتوقف ذلك على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة، ويعتبر رأس المال الخاص ذو أهمية كبيرة بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.

2- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك :

من المكونات الأساسية لسياسية الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين تلك القروض المقبولة، أي التي تتماشى مع سياسة البنك، وتلك غير المقبولة، مثال على ذلك: إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج، ولكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان مثلاً، ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن، ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقت وجهد للمسؤولين عن منح الائتمان في الاستقصاء والتحري عن طالب القرض، والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك.

3- حجم الأموال المتاحة للإقراض

عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض-في أي لحظة-عن نسبة معينة من الموارد المتاحة التي تتمثل أساساً في الودائع والقروض ورأس المال، وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة، حيث يرتفع وينخفض في ضلها حجم الاستثمار في القروض وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد، وتتوقف النسبة المقررة-إلى حد كبير-على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك، حيث يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على أنها ودائع تحت

الطلب أي يمكن سحبها في أي وقت، فإن هناك جزء من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار شأنه في ذلك شأن الودائع لأجل وودائع التوفير.

4- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:

إن القروض تصنف وفقا لنوع الضمانات مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني، فإنه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، والفرق بينهما يسمى الهامش، ويراعي في الضمانات عدة اعتبارات مثل: سوق السلعة الموجودة والذي هو محل الضمان، كما أن تحديد أنواع الضمانات من الأسس المهمة التي يجب أن تعمل إدارة الائتمان بها، فالضمان يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها إدارة القروض، وعليه لابد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة.

5- سعر الفائدة ومستويات المصروفات الأخرى :

يمثل هذا العنصر–التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن–ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدماً، لابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها الإدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسئ إلى سمعة البنك.

6- الأرصدة المعوضة:

يعرف الرصيد المعوض بأنه استبقاء جزء من مبلغ القرض كضمان، وبالتالي التعويض عن المخاطر الائتمانية المحتملة وتختلف نسب هده الأرصدة من بنك إلى آخر، إلا أنها عموما تتراوح هذه النسبة بين 10ـ 20 % من مبلغ القرض.

7- السقوف الائتمانية :

تحدد السلطات النقدية في الدولة مجموعة من القواعد والنسب التي يجب أن تلتزم بها البنوك في منح الائتمان، وذلك حفاظاً على الاقتصاد الوطني من الموجات التضخمية، وقد يواجه البنك حالة عدم وجود أية فرصة لمنح الائتمان عندما يتقدم عميل قديم ووفي بطلب الائتمان، لهذا يسعى البنك إلى البحث للعميل عن فرص في بنك آخر لم يصل إلى هذا الحد، أو قد يخاطر برفض طلب العميل وخسارة كل معاملاته معه.

8- متابعة القرض:

كذلك تنص سياسة الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها، لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم سداد مستحقات البنك في المواعيد المحددة أو على الإطلاق، هذا وقد تنص السياسة كذلك على حد أقصى للتأخير، الذي ينبغي أن تتخذ بعده إجراءات معينة- تنص عليها السياسة – بما يتضمن تحصيل مستحقات البنك أو على الأقل الجانب الأكبر منها.

سابعا: مخاطر الائتمان

تعرف المخاطرة بأنها احتمال توقع الخسارة أو احتمال عدم الحصول على العائد المتوقع، وكذلك تعرف بأنها عوامل خارجية سلبية محتملة يتوقع إن تحدث تأخيرا شديدا في تحقيق الأهداف وان تحول دون تحقيقها، وتعرف أيضا على أنها أي عنصر قد يؤدي إلى الإضرار أو الإخفاق في تحقيق الأهداف، أما مخاطر الائتمان فهي ما قد يتعرض إليه البنك مانح الائتمان من خسارة نتيجة عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ بنود التعاقد، وكذلك تعرف بأنها احتمال عدم قيام طرف مقابل المصرف بالوفاء بالتزاماته

في حدود الشروط المتفق عليها ، وان المخاطر الائتمانية لا تقتصر على القروض فقط ولكنها تمتد إلى النشاطات الأخرى كالضمانات والتعهدات والتمويل الخارجي أو التجاري أو عمليات صرف أو إيداعات لدى المصارف، تنقسم المخاطر التي يمكن أن تأثر على قرار البنك بمنح الائتمان فيما يلي:

- **مخاطر البيئة الخارجية:** هي المخاطر المتأتية من البيئة المحيطة للبنك والتي ليس له القدرة على التأثير فيها أو السيطرة عليها وان كان ذلك لا يعني عدم توفر الأدوات والوسائل لمواجهتها أو التكيف معها وتتأثر هذه المخاطر بالتشريعات الحكومية والرقابة والإشراف.
- **مخاطر البيئة الاقتصادية:** وتسمى المخاطر النظامية لمنح القروض وتتضمن متغيرات عوامل السوق وأسعار الفائدة و ومخاطر التضخم والكساد والتعامل بالعملات الأجنبية والمنافسة الدولية والعولمة والانفتاح الاقتصادي.
- **مخاطر المركز المالي للزبون:** وتسمى المخاطر غير النظامية وهي العوامل التي يتعرض لها المصرف من عملية منح الائتمان لزبون معين نتيجتا لاختلال في المركز المالي للزبون كانخفاض الأرباح أو انعدامها أو تراكم الديون أو عدم النجاح في أعماله التجارية وغيرها ، فبذلك يجب مراعاة العوامل التي تعكس مخاطر الائتمان قبل منحه.

الفصل الخامس:

إدارة الودائع في البنوك

تمهيد:

يرغب الأفراد أحيانا لاعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم والبحث عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ حيث تحرص البنوك التجارية على جذب ودائع العملاء عن طريق تطوير الوعي الادخاري وتنميته، سعيا للنهوض بعملياتها الأساسية المتمثلة في عمليات التوظيف والاستثمار، إذ يتولى قسم الحسابات الجارية والودائع الاحتفاظ بودائع العملاء والتي تشكل المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية.

أولا: ماهية الودائع

- **تعريف الوديعة:**

يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف.

كما يمكن النظر إلى الودائع على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، يلتزم بمقتضاه البنك برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحل اجله، كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة.

وتعرف أيضا على أنها عقد يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقد بوسيلة من وسائل الدفع ويلتزم بمقتضاه المصرف برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حين حلول أجله، كما يلتزم بدفع فوائد أو أرباح وحسب شروط العقد المتفق بينهم.

وهي تمثل أيضا تلك المبالغ النقدية المقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو الأجنبية وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقاً للإنفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك.

وهناك من عرفها على أنها مبلغ من المال يمنحها الزبون إلى البنك وفق عقد يسمح للزبون بالاستفادة من خدمات البنك، ويمكنه من سحب الوديعة وفق صيغة يتفق عليها، وقد يحصل على فائدة معينة، ويحقق للزبون حماية الوديعة والمحافظة عليها، فيما يسمح للبنك استغلالها بالصيغة التي يراها مناسبة لفترة محددة أو غير محددة.

وهناك بعض المبالغ التي يتم إيداعها في البنك، إلا أنها لا تدخل ضمن مفهوم الودائع، نذكر من بينها:

- المبالغ المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الاعتمادات المستندية؛
- المبالغ المودعة لقاء إصدار الكفالات المصرفية؛
- المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية في البنوك المحلية كغطاء للاعتمادات المفتوحة؛
- مبالغ أحد فروع البنك المعني لدى فرع آخر في نفس البنك.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج مايلي:

- الوديعة المصرفية هي عقد بين طرفين يحدد فيه المبلغ أو نوع الوديعة والأجل
- البعد الزمني بين وضع الوديعة وسحبها مهم لأن البنك من خلاله يمكنه استعمال هذه الوديعة، والمودع تتغير مردودية وديعته حسب تغير الزمن.

- الوديعة لا تعني نقل ملكية النقود بصفة نهائية للبنك وانما بشكل مؤقت وذلك بحسب الأجل المتفق عليه.

وفيما يخص الحساب البنكي، فهو ترجمة لكل عملية ايداع أو سحب تمت من طرف العميل من البنك، يمكن تعريفه من خلال وجهتي نظر، فهو من الناحية المجردة عبارة عن رمز "رقم" تقترن به معظم العمليات المالية لصاحب الحساب في علاقته مع بنكه، وهو من الناحية العملية والقانونية عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه، تنظم بواسطته مختلف العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداعا أم سحبا للنقود.

ثانيا: تصنيف "أنواع" الودائع

للودائع عدة تصنيفات تتغير حسب الزاوية المنظور بها للوديعة، فقد يمكن النظر للوديعة حسب آجال استحقاقها أو حسب النشاط الاقتصادي للمودعين وأيضاً حسب قطاعات المودعين:

أ- **تصنيف الودائع وفقاً لآجال الاستحقاق:** و نميز فيها عدة أنواع:

1-**الودائع الجارية – تحت الطلب**-: و هي تلك الودائع التي تودع في البنك دون قيد أو شرط، ويحق لصاحبها أن يسحبها – أو جزء منها – في أي وقت يشاء دون إشعار البنك بذلك.

2- **الودائع لأجل:** هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها سحبها أو السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها مسبقا مع البنك، مقابل تلقي العميل لفوائد تتفاوت حسب مدة الإيداع.

3- **الودائع بإخطار – تحت الإشعار**- وهي نوع من الودائع، لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بذلك بعد مدة زمنية متفق عليها.

4- **حسابات التوفير** :تمثل ودائع التوفير اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغا من النقود لدى البنك مقابل الحصول على فائدة، على أن يكون للعميل الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون إخطار سابق منه، .تدون هذه الودائع بدفتر التوفير الذي يحتفظ به العميل ويقدمه عند كل عملية سواءا كانت سحبا أو ايداعا، للإشارة تضع معظم التشريعات حدا أقصى للمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في الشهر وذلك حماية للبنك من التعرض لمخاطر العسر المالي ، وعادة ما يتجاوز البنك عن تطبيق هذا المبدأ رغبة في تشجيع الادخار وتنمية الموارد المالية للبنك.

5- **الوديعة المجمدة:** ومن أمثلة هذا النوع، التأمينات النقدية التي تتقاضاها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان والتي لا ترد عادة إلا بعد إعادة خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض من إصداره، وتتقاضى البنوك أيضا تأمينات نقدية نظير تمويل بعض الاعتمادات المستندية.

ب: **تصنيف الودائع حسب النشاط الاقتصادي للمودعين:** وفيها نميز الأنواع التالية:

1-**ودائع المؤسسات التجارية:** وتتميز بتقلب أرصدتها نتيجة التقلب في ظروف النشاط الذي تمارسه، ومن الطبيعي دراسة أوضاعها حتى يمكن التعرف على توقيت السحب المتوقع لوظائفها، ومن ثمة وضع السياسات التي تتفق وظروف هذه المؤسسات من ناحيتي السيولة والاستثمار

2-**ودائع المؤسسات الصناعية:** ترتبط حركة الودائع بالدورة الإنتاجية لها، فمع بدء هذه الدورة تزيد حركات السحب والتحويلات من حسابات هذه المؤسسات، وذلك لتمويل المشتريات اللازمة لها من مستلزمات الإنتاج أو الأجور وغيرها، ومع انتهائها تزيد حركة الإيداع نتيجة لزيادة حركة المبيعات النقدية وتحصيل الحقوق والديون.

3-**ودائع المؤسسات الزراعية:** وترتبط بالدورة الزراعية المتبعة، ففي بدايتها تزيد المسحوبات فتقل معها رصيدها في البنك، وفي نهايتها عند البيع تزيد إيداعاتها فترتفع أرصدتها.

4- **ودائع المؤسسات الخدمية:** وهي ودائع المؤسسات الخاصة بقطاعات كالنقل والسياحة والفنادق ومختلف الخدمات، فخلافا للسحوبات العادية فإنها تحتاج لسحب مبالغ كبيرة من ودائعها لتغطية بعض نفقاتها الرأسمالية، مثل تغطية النفقات للتوسع أو عمليات التجديد والصيانة.

5-**ودائع أصحاب المهن الحرة والعاملين:** أصحاب المهن الحرة كالأطباء والصيادلة والمحامين، ودائع العاملين تتميز ببقاء أرصدتها لفترة ولو متوسطة، حيث تسحب معظمها بعد تحويلها بأيام قليلة، أما ودائع المهن الحرة فهي ودائع متزايدة باستمرار، هذه الودائع تخضع في حركتها لاعتبارات نفسية وشخصية قد يتعذر تفسرها أو التنبؤ بها.

.ج: **تصنيف الودائع حسب قطاعات المودعين:** وفيها نميز الأصناف التالية:

1-**ودائع القطاع الخاص:** تشمل ودائع القطاع الخاص كل من ودائع القطاع العائلي وودائع قطاع الأعمال الخاص وتختلف أهمية هذين القطاعين في عملية تكوين الودائع المصرفية بأنواعها، إلا أن الملاحظ أن القطاع العائلي يمثل أهمية أساسية في عملية تعبئة المدخرات المحلية بشكل عام في عملية الإيداع المصرفي بشكل خاص، وتهتم إدارة المصارف بهذه الودائع بشكل خاص بسبب أملها في تنميتها من أجل تكوين محفظة ودائع متنوعة للقطاعات المودعة، من أجل تخفيض حجم المخاطر التي قد تتعرض لها إدارة البنك.

2-**ودائع القطاع الحكومي:** يقصد بالقطاع الحكومي منشآت الدولة والقطاع العام، ويمثل هذا النوع أهمية كبيرة لدى البنوك التجارية خصوصًا في الدول المصدرة للنفط والدول الصناعية، وعادة ما تقوم البنوك

بالاحتفاظ بالودائع الحكومية حتى عندما تكون هذه الأخيرة غير مربحة بدرجة كبيرة، ويتميز الطلب الحكومي على الودائع بكثرة التذبذب والدوران وعدم الاستقرار، حيث تزداد مقادير هذه الودائع في وقت الحصول على الضرائب أو رفع أسعارها وأيضا عندما تلجأ الدول إلى بيع السندات الحكومية.

د: **الودائع المصرفية حسب حركتها** :وتقسم الى:

-**الودائع النشيطة:** وهي الودائع التي يكون رصيدها غير ثابت نسبياً لكثرة عمليات السحب والإيداع .

-**الودائع الخاملة:** وهي الودائع التي يكون رصيدها ثابت نسبيا، وغالباً ما تكون هذه الودائع ذات طبيعة ادخارية.

-**الودائع المقيدة:** وهي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة، حيث يتم الاتفاق على حصر استعمالها لهذه الغايات، فقد تكون هذه الودائع لتعهدات أو التزامات يقدمها المودع للمصرف مقابل التزام البنك بإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مستندي أو كفالة و غيرها من البنود التي تظهر في الميزانية تحت مسمى الحسابات النظامية.

ثالثا: الاستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع

يمكن التمييز بين استراتيجيتان أساسيتان لجذب الودائع، وهما:

- **استراتيجية المنافسة السعرية:**

وهي الاستراتيجية التي تستند إلى دفع الفوائد على الودائع المختلفة، فبالرغم من أن عنصر المنافسة السعرية يكون فاعلا ومؤثرا في مختلف الأنشطة الاقتصادية إلا أنه يتعرض إلى بعض المحددات في مجال العمل البنكي وذلك لأن هذه التشريعات لا تسمح بدفع الفوائد على الودائع الجارية

مثلا، مما يقلل من أهمية هذه الاستراتيجية في جذب الودائع، وترجع أهم الأسباب في عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية إلى ما يلي:

1. الحد من ارتفاع تكلفة الأموال:

تتكبد البنوك بعض التكاليف نتيجة لإدارتها للحساب الجاري للعميل(مصاريف إمساك الحساب)، لذا عند السماح بدفع الفوائد على الودائع الجارية فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إداراتها، الأمر الذي يضطر معه البنك إلى البحث عن فرص استثمارية يتولد عنها معدلات عالية للعائد، وهي فرص ذات مخاطر عالية قد تهدد في النهاية مستقبل البنك، وعليه فإن عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية يقلل من تكلفة الأموال.

2. الحد من ارتفاع الفوائد على القروض:

إن عدم دفع فوائد على الودائع الجارية ستقلل من ارتفاع الفوائد على القروض الممنوحة، وذلك لانخفاض كلفة الأموال المتاحة للبنوك، في حين انه عند دفع الفوائد على الودائع الجارية ستكون هذه الكلفة عالية، وبالتالي تسعى البنوك إلى زيادة الفوائد على قروضها الممنوحة للمستثمرين، وذلك لتحقيق عوائد مقبولة، والتي تكون مخاطرتها الائتمانية عالية كما أنها ستؤثر على معدلات التنمية الاقتصادية.

3. الحد من المنافسة المضرة بين البنوك:

قد يؤدي السماح بدفع معدلات فوائد على تلك الودائع أن تتنافس البنوك في رفع معدل الفائدة عليها أملاً في الحصول على حصة ملائمة منها، مرة أخرى يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة تلك الودائع مما يجبر البنك إلى توجيه حصيلتها إلى استثمارات تتعرض لدرجة كبيرة من المخاطر، أملا في تحقيق عائد مرتفع يكفي لتغطية تلك التكلفة.

4. انتقال رؤوس الأموال من البنوك الصغيرة إلى البنوك الكبيرة :

يرجع السبب في ذلك إلى كون البنوك الكبيرة تستطيع دفع معدلات فائدة أعلى من البنوك الصغيرة، تم الرد على الحجة بأن من مصلحة المجتمع انتقال الأموال إلى مكان استخدامها في مشروعات يتوقع أن تدر عائدا كبيرا، كذلك ما يلاحظ على البنوك الصغيرة أنها معظمها فروع لبنوك كبيرة وبالتالي تستطيع سحب الأموال من أي فرع دون اللجوء إلى المنافسة السعرية.

- **استراتيجية المنافسة غير السعرية :**

الأساس الذي تقوم عليه هذه الاستراتيجية هو تقديم خدمات بنكية جديدة تميز البنك عن غيره من البنوك وتتلاءم مع متطلبات واحتياجات العملاء، ويتم ذلك من خلال إتباعها العديد من السياسات نذكر من أهمها:

1. تحصيل مستحقات المودعين:

حيث أن من أهداف النظام البنكي هو عمليات التحصيل، فهي تساعد على تسوية حسابات المودعين وذلك بالمقاصة بينها دون الحاجة لتداول النقود، كما تساعد على توفير الوقت والجهد الذي يقوم به البنك في تحصيل الصكوك وتحصيل وسائل السداد كالحوالات الداخلية والكمبيالات.

2. استحداث أنواع جديدة من الودائع:

فالبنوك تسعى باستمرار إلى خلق ودائع جديدة يرضى عنها المودعين الحاليين، وذلك في ظل التشريعات البنكية السائدة في البلد، ومن هذه الودائع هي شهادات الإيداع التي يمكن تداولها والتي تمثل أحد أشكال الودائع لأجل، وتتمثل استراتيجية المنافسة في أنه كلما نجح البنك في إدخال ودائع جديدة للبنوك كلما كان مؤشراً على حيويته على الإبداع مما يؤدي استقطاب مودعين جدد.

3. سرعة أداء الخدمة:

حيث سعت البنوك مبكراً إلى الاستفادة من الثروة التكنولوجية ذلك باستخدام الأساليب والوسائل ذات التقنيات العالية والتي تؤدي إلى السرعة والاقتصاد في الجهد والتكلفة وقد استخدمت الحاسبات الالكترونية وأنظمة التحويل المختلفة مثل غرفة المقاصة الالكترونية وجهاز الصرف والصراف الآلي(البطاقات البلاستيكية).

4. إدارة محفظة الاستثمارات للمودعين:

ويقصد بها عمليات الشراء للأسهم والسندات التي يمتلكها المودع وتحصيل الأرباح المترتبة عنها وتتمثل استراتيجية المنافسة في:

أ. مدى استعداد البنك لتنفيذ تعليمات العميل في مجال البيع والشراء لهذه الأسهم؛

ب. حجم الأرباح المتولدة عن هذه الإدارة للمحفظة الاستثمارية؛

ج. نسبة العمولة التي يتقاضها البنك.

5. إصدار خطابات الضمان وفتح اعتمادات:

حيث تقدم هذه الخدمات مقابل عمولة محددة.

6. التيسير على العملاء:

من بين الخدمات التي يمكن للبنك تقديمها للتيسير على العملاء اختياره لموقع ملائم، وتوسيع دائرة انتشاره بإنشاء فروع جديدة في مواقع ملائمة أو على الأقل إنشاء وحدات للصرف الآلي التي يطلق عليها تجاوزاً الفروع البلاستكية، على أساس أن الإيداع والسحب فيها يتم باستخدام كارت مصنوع من البلاستيك، ويتيح هذا النوع من الفروع الفرصة للعميل للإيداع والسحب في أي وقت يريد.

7. خدمات تفضيلية للعملاء:

قد تعطي البنوك الأفضلية لزبائنها في عدد من الخدمات، كإعطائهم الأسبقية في الإقراض، أو إقراضهم بمعدلات منخفضة مع تقديم بعض التنازلات بشأن الرصيد المعوض بالإضافة إلى ذلك قد تقوم بتقديم خدمات دعائية لمودعيها، سواء أكان بالإعلان عن بضائعهم أو خدماتهم والدعاية لها، وتقديم الهدايا الرمزية بالمواسم والأعياد والمناسبات كالأجهزة المنزلية والكهربائية رغبة منها في جذب الودائع البنكية.

رابعا : العوامل المؤثرة في ودائع البنك

رغم أن البنوك لا تملك السيطرة التامة على مستوى ودائعها، ولكن يمكنها أن تؤثر في حجم الودائع لديها، ونظراً لأن الودائع لها دور هام في ربحية البنك، لذلك تشتد المنافسة فيما بينها على جذب المزيد من الودائع من خلال البحث عن الأوعية والوسائل التي يمكن بها زيادة الودائع، ومما لاشك فيه أن السياسيات النقدية والضريبية للحكومة من العوامل الرئيسية التي تؤثر في حجم الودائع للجهاز البنكي، والعوامل الاقتصادية والسمات والخصائص الذاتية للبنك لها تأثير فعال في حجم الودائع للبنك

- **العوامل المؤثرة في الودائع على مستوى البنك:**

ومن أهم العوامل المؤثرة على حجم الودائع على مستوى البنوك نذكر:

السمات الرئيسية للبنك والسمات المادية والشخصية :

إن اسم البنك في سوق المال وسمعته من الأمور الهامة التي تؤثر على نمو الودائع بشكل عام من خلال شعور المتعاملين بالاطمئنان والأمان، وتعمل البنوك على بناء ودعم هذه السمعة من خلال

الإدارة الجيدة وسرعة أداء الخدمة والعمليات وتطويرها، كما تتمثل في الخصائص التي يتمتع بها العاملين بالبنوك من حيث تأدية مهامهم بكفاءة، وتعاملهم بود مع العملاء، بالإضافة إلى التسهيلات المادية التي يوفرها البنك لعملائه من حيث قرب البنك وراحة العملاء...الخ).

تشكيلة الخدمات الاسمية والنوعية التي يقدمها البنك :

فكلما زادت هذه التشكيلة ساعد ذلك على اجتذاب العملاء وزيادة درجة رضاءهم فمثلا تسهيل أنظمة الإقراض للعملاء وإعطائهم الأولية في هذه الخدمة، أو حفظ الأمانات قد يجذب عدد من العملاء.

السياسات الرئيسية وقوة المركز المالي :

وذلك فيما يتعلق بسياسات القروض والاستثمار التي يتبعها البنك لأنها مؤشر للعامة عن مستوى تعاملاته ودقتها، فالبنك الذي يمكنه تفادي الأزمات الاقتصادية أو الظروف المحلية أو العالمية يعتبر مصدر جذب الودائع عن البنك الذي ليس لديه هذه الخبرات، فسمعة البنك الاستثمارية وتشكيلة القروض وهيكل رأس المال القوي تعكس مدى كفاءة الإدارة، وبالتالي ثقة العملاء في البنك، بالإضافة إلى أن التنوع في تشكيلة الاستثمارات والقروض تساعد على جذب المزيد من العملاء.

عامل البداية الأولى :

حيث قد يفضل العميل التعامل مع البنك الذي يتعامل معه أول مرة، وكذلك بالنسبة

مؤسسات الأعمال فقد تفضل التعامل مع البنوك الذي حصلت منه على أول قرض، وجود مثل هذه الارتباطات والتي يصعب تغييرها قد تؤثر على مقدرة البنك لجذب الودائع.

- **العوامل المؤثرة في الودائع على مستوى الاقتصاد الوطني:** ونذكر من بينها:

مستوى النشاط الاقتصادي: إن مستوى هذا النشاط سواء كان محليا أو دولياً يؤثر على حجم الودائع فعادة تزيد بشكل واضح خلال فترات الرخاء عن فترات الركود.

الانفاق الحكومي: أثبتت بعض الدراسات بأن حجم الإصدار النقدي من العوامل المؤثرة في

الودائع، فزيادة الإنفاق الحكومي في مجال المشروعات العامة مثلاً يتحول إلى دخول لكثير من الفئات المستفيدة، التي تتحول بدورها إلى البنوك أو بمعنى أخر قد يترتب على الإنفاق تأثير في زيادة الرواج أو الكساد وبالتالي تؤثر في حجم ونوعية الودائع في البنوك

مدى وجود الوعي البنكي: ارتفاع مستوى هذا الوعي من شأنه أن يؤثر ايجابيا على حجم ونوعية الودائع.

نسبة الاحتياطي والسيولة :حيث أن ارتفاع هذه النسبة والتي يلزم البنك المركزي البنوك بإيداعها لديه من

شأنه أن يؤدي إلى تقليل حجم الودائع الجديدة في البنك.

الفصل السادس

الرقابة على النشاط البنكي

تمهيد:

ازداد الاهتمام بموضوع الرقابة البنكية في العقود الأخيرة، خاصة بعد إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية وتزايد نشاطاتها وتعدد اجتماعاتها ومقترحاتها الملزمة خاصة خلال الألفية الجديدة، وهي التي تهدف لتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وعلى هذا الأساس يبقى التحدي بالنسبة للدول والبنوك قائما لتحسيف طرق وأساليب وأجهزة رقابتها وبذل مزيد من الجهود لضمان السير الحسن للنظام المصرفي ككل.

أولا: مفهوم الرقابة البنكية

يمكن تعريف الرقابة البنكية على أنها نوع من الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في الدولة للتحقق من سلامة ومتانة النظام البنكي والنقدي المطبق، وكذا التأكد من سلامة وصحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات البنكية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.

كما تعرف أيضا على أنها: هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك والوصول لتكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، ويحافظ في نفس الوقت على حقوق كل من المودعين والمستثمرين.

فهي إذا مجموعة من الإجراءات وعمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة لجميع عمليات وأنشطة القطاع البنكي، من أجل إعداد خطط تنفيذية، ثم متابعة تنفيذ تلك الخطط للوصول إلى قياس

وتقييم الأداء الفعلي لجميع مؤسسات الجهاز البنكي، ومقارنته بالخطط المعدة مسبقا، وبالتالي اكتشاف الانحرافات ومعالجتها سريعا، للمساهمة في استقرار القطاع المصرفي للدولة.

و يشير هذا المفهوم إلى نقاط أساسية لرفع كفاءة الرقابة البنكية، منها:

- ضرورة وضع حزمة من الإجراءات الملزمة لضبط عمليات والإشراف والتدقيق والمراجعة
- وضع الخطط الملائمة للقطاع المصرفي بالدولة.
- التقييم الدائم والمستمر لمعالجة أية انحرافات قد تحدث في وقتها.

ثانيا: أهداف الرقابة البنكية

على الرغم من اختلاف نظم الرقابة البنكية في دول العالم، إلا أنه يوجد شبه اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة البنكية، من بينها نذكر:

1. الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي:

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات البنكية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

2. ضمان كفاءة عمل الجهاز البنكي:

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين المعمول بها، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء

بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

3. حماية المودعين:

ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

4. دعم البنوك وتعزيز التنسيق بينها.

ثالثا: أهمية الرقابة البنكية

تتجلى أهمية الرقابة المصرفية في كونها من بين أهم الأدوات الفعالة بيد السلطات النقدية لتنظيم وتسيير وحماية الصناعة المصرفية، بما يكفل حماية حقوق المودعين والمستثمرين.

يمكن تفصيل بيان أهمية الرقابة البنكية لكل من الاقتصاد، السلطات النقدية، البنوك في النقاط التالية:

- تعتبر البنوك المصدر الأكثر أهمية لتمويل الأعمال، وهي أكبر مستودع للأموال في اقتصاد أي دولة، وبالتالي يعتبر وجود رقابة بنكية أمرا جوهريا يستلزم معايير مهنية خاصة
- تعزيز الثقة والشفافية لدى جميع أصحاب المصلحة وخاصة المودعين، من خلال تفعيل آليات رقابية وإشرافية بمهنية عالية تضمن لهم سير عمل البنوك بالشكل الفعال والآمن.
- ظهور تحديات واسعة للقطاع البنكي بسبب تكرار حدوث الأزمات المالية بداية من أزمة الكساد الكبير في عشرينات القرن الماضي، ثم انهيار نظام "بريتون وودز" في سبعينيات القرن الماضي،

ووصولا الى الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وبالتالي ضرورة وجود آليات رقابة بنكية وإلزامية تطويرها باستمرار.

- مراقبة المخاطر والسيطرة عليها مبكراً قبل حدوث أي تدهور في القطاع البنكي، وبالتالي إدارة المخاطر بمستوى عال من الدقة المهنية.

رابعا: أنواع الرقابة البنكية

تصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية.

1- الرقابة الداخلية"

تشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة. ومن هذا التعريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي:

- التنظيم الجيد للمنشأة لتوضيح السلطات و تبسيط الصلاحيات و بيان المسؤوليات
- التأكد من دقة البيانات المحاسبية، من أجل الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية للبنك.
- الرفع من مستوى الكفاية لأفراد البنك، من خلال تشجيعهم على الالتزام بالسياسات و القرارات الإدارية المتخذة.
- حماية نوعية المعلومات وتشجيع تحسين الأداء.

من خلال هذه الأهداف، يمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى عدة أنواع، نذكر من بينها:

1- **الرقابة الإدارية:** وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة كدراسات الجدوى وتقارير الأداء والرقابة على الجودة.

2- **الرقابة المحاسبية:** تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال: استخدام حسابات المراقبة واتباع موازين المراجعة الدورية واتباع نظام التدقيق الداخلي.

3- **الضبط الداخلي:** ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول البنك من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق ذلك تقسيم العمل مع الرقابة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

2- الرقابة الخارجية (رقابة البنك المركزي)

تعتبر الرقابة الخارجية والتي يتكفل بها البنك المركزي باعتباره المسؤول الأول عن تسيير وتنظيم العمل المصرفي والضامن لاستمراره، من أهم أشكال الرقابة المصرفية، حيث يهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي من جهة، وحماية المساهمين والدائنين للبنك من جهة أخرى، للتأكد بأن البنوك تتقيد بالقوانين والأنظمة التي تضمن لها المحافظة على سلامة وسيولة أصولها، وللرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك ثلاث أنواع مهمة، وهي:

1- **الرقابة المكتبية:** حيث يلزم البنك المركزي البنوك بالتقديم بشكل دوري حسب الحاجة، لكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات واحصائيات وتقارير تفصيلية لكل الحسابات ذات الصلة.

2- **الرقابة الميدانية:** يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم؛ فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه، بالإضافة للتحقق من مدى مطابقة الحسابات والتأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، على أن يقدم فريق التفتيش تقريره المفصل بنتائج أعماله، متضمنا لكل المخالفات و الملاحظات التي قدمها، مع اقتراحاته للإجراءات التصحيحية التي يراها مناسبة في هذا الاطار.

3- **رقابة الأسلوب التعاوني:** يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية لحل تلك المشكلات، وذلك ما من شأنه أن ينمي روح التعاون بين البنك المركزي وبقية البنوك، ما يجعل تنفذيها للقرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة يتم بأسلوب سلس ومرن.

خامسا: مفهوم وأسباب المخاطر البنكية

يمكن القول ان مصطلح المخاطرة البنكية هو مفهوم لصيق بالنشاطات والخدمية البنكية المتنوعة التي تقدمها البنوك، فنشاط البنك المتعلق بتلقي مختلف انواع الودائع و تقديم الائتمان بمختلف اشكاله و لمختلف القطاعات ينطوي على مخاطرة بنكية كبيرة مرتبطة باحتمال حدوث خطأ أو حدث خارجي آخر غير متوقع، من شأنه ان يغير تماما من قيمة العوائد المستقبلية المتوقعة من طرف البنك.

- **مفهوم المخاطر البنكية:** يمكن عرض بعض التعريفات المختلفة والخاصة بمفهوم المخاطر البنكية، والتي من بينها:

➢ **التعريف الاول:** المخاطرة هي "ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضعية معاكسة، وبشكل أكثر تحديدا يقصد بالمخاطرة الحالة التي تكون فيها إمكانية أن تحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة.

➢ **التعريف الثاني:** المخاطرة البنكية هي التقلبات في القيمة السوقية للبنك.

➢ **التعريف الثالث:** المخاطرة البنكية هي احتمالية تعرض البنك الى خسارة غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

مما سبق نستطيع القول أن **"المخاطر البنكية هي احتمال تحقيق البنك لخسائر غير متوقعة في المستقبل بسبب ظروف غير متوقعة و/أو خارجة عن ارادته".**

- **أسباب المخاطر البنكية:** يعود احتمال تعرض البنوك لبعض المخاطر المختلفة الى مجموعة من العوامل والاسباب، نذكر من اهمها:

✓ زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر و كسب أكبر حصة ممكنة في السوق؛

✓ اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى و التضخم و تقلبات الأسعار؛

✓ التغيرات الهيكلية التي شهادتها الأسواق المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة، نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال و انفتاح الأسواق المحلية؛

✓ تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل.

سادسا: إدارة وأنواع المخاطر البنكية

أ. إدارة المخاطر البنكية:

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر، فقد لوحظ تعاظم وتغير طبيعة هذه المخاطر في العقود القليلة الماضية، وخاصة مع التطورات الهائلة التي يشهدها العمل البنكي عبر العالم، مما استدعى ضرورة وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية لوضع الضوابط الفعالة لحماية البنوك من المخاطر الحالية والمستقبلية.

في هذا الإطار يجزم معظم الخبراء بترابط الائتمان مع عنصر المخاطرة كل منهم بالآخر، ما يعني أن البنوك لا تستطيع تفادي المخاطر وتعثر الديون بنسبة تامة (100%)، كما أن المخاطرة يجب أن تكون محسوبة من كافة الجوانب لضمان تحقق الأمان في العمل المصرفي، ونظراً لارتباط المخاطر بالائتمان فإن البنك يستطيع أن يتخذ بعض الإجراءات للحد من المخاطر، من خلال تحري الدقة في اختيار العملاء واتخاذ الضمانات الكافية.

ويلعب البنك المركزي دوراً محوريا وهاماً في الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة على الائتمان التي يطبقها، ويضبط بواسطتها أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار.

وعلى المستوى الدولي تكفل كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين، بمراقبة التزام الدول بالمعايير والقواعد الاحترازية لعمل البنوك، وكذا من خلال إدماجها في برامج التثبيت والتكيف الهيكلي التي يتم إبرامها مع الدول التي تلجأ إلى أي منهما طلبا للمساعدة.

ب- أنواع المخاطر البنكية: عموما فإن المخاطر البنكية تنقسم إلى شكلين رئيسيين، منها ما هو عام وهو نوع خارج عن إرادة البنك والعميل معا، ومنها ما هو خاص ويتعلق بطبيعة نشاط البنك و عميله؛ من أهم هذه المخاطر نذكر:

1. المخاطر الائتمانية:

تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالتسهيلات الائتمانية(القروض) التي يقدمها البنك للعميل، حيث ينجم هذا النوع من المخاطر عندما يمنح البنك لعميله قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل و يعجز العميل لسبب أو لآخر عن الايفاء بالتزاماته عند حلول موعد استحقاقها، أو عندما يفتح البنك احد خطابات الضمان أو الاعتماد المستندي لاستيراد بضائع نيابة عن عميله و يعجز عن توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

2. مخاطر السوق:

تنشأ مخاطر السوق بسبب احتمال وقوع بعض الاحداث الهامة محليا او عالميا والتي تأثر على احوال السوق، مثل احتمال حدوث تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي او السياسي في الدولة ذاتها او في دول أخرى.

التغيرات المفاجئة في احوال السوق، حيث تتأثر المصارف بذلك التغيير

3. المخاطر التشغيلية:

و هي المخاطر الناجمة عن ضعف الرقابة الداخلية او ضعف في الأشخاص و الأنظمة أو حدوث ظروف خارجية .ان مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، مخالفة انظمة الرقابة، الاختلاس،.....الخ تؤدي جميعها الى خسائر غير متوقعة ،فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة و اخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي المصارف، كما يجب على البنك استيعاب السرقات التي تتم بواسطة الموظفين او عملاء البنك.

4. مخاطر السيولة:

و هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن ان يقع البنك في ازمة سيولة او نقص في الموارد المالية مما يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة و ذلك نتيجة اتباعه لسياسة ائتمانية غير عقلانية او سوء تسيير الموارد المتوفرة لديهما يؤدي الى عدم توافق زمني بين أجال الاستحقاق للقروض الممنوحة و اجال استحقاق الودائع لدى البنك .و يتجلى خطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافية لمقابلة الالتزامات.

5. المخاطر الاستراتيجية:

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي ، و يتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الاستراتيجية و كذلك إدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر استراتيجية مناسبة للبنك.

6. مخاطر اسعار الفائدة:

يعرف خطر سعر الفائدة بالخسارة المحتملة للبنك و الناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، و يتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة، و تحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستحقاقات و تزداد بزيادة ابتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الاستخدامات.

7. مخاطر اسعار الصرف

كل مؤسسة بنكية معرضة لخطر سعر الصرف من جراء قيامها بعمليات بالعملة الصعبة، وامتلاكها لمستحقات وديون بالعملة الصعبة، وينجم خطر سعر الصرف عن التغيرات في أسعار العملات التي سلمت بها هذه المستحقات أو الديون في مقابل العملة الوطنية.

فخطر سعر الصرف يتكون من خسارة ممكنة ناتجة عن التغير في سعر العملات، وعليه فهو يدور حول "الضرر الذي يلحق بالنتائج المالية للمؤسسات ذات العلاقات الاقتصادية مع الخارج من جراء التقلبات في أسعار صرف عملات التقويم للنشاطات تلك المؤسسات.

سابعا: هيئات الرقابة في الجهاز البنكي الجزائري

عملت القوانين والتشريعات التي تسير الجهار البنكي الجزائري على إنشاء العديد من اللجان والهيئات التي تعق على عاتقها عمليات الرقابة والتفتيش الخاصة بالبنوك المنضوية تحت لواء المنظومة البنكية الجزائرية، نذكر من بينها:

- **اللجنة المصرفية:**

نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء لجنة مصرفية مهمتها مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات، ومعاقبة المخالفات المثبتة، حيث تتم هذه الرقابة عن طريق معاينة الوثائق والمستندات، أو من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها الى البنوك والمؤسسات المالية المعنية، فيحق لها أن تدقق في أي وثيقة تراها مناسبة لمهمتها الرقابية كما يمكنها أن تطلب كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض.

وتضم هذه اللجنة التي تتخذ قراراتها بالأغلبية، خمسة (05) أعضاء يعيّنون لمدة 05 سنوات، وهم:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا أو نائبه في حال غيابه؛
- قاضيان اثنان (02) منتدبان من المحكمة العليا باقتراح من رئيسها؛
- عضويين آخرين (02) باقتراح من وزير المالية، بناء على كفاءتهما وخبرتهما في الشؤون المالية والمصرفية وخاصة المحاسبية.

- **مركزية المخاطر:**

أنشأت هذه الهيئة بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض 90-10 تحت مسمى "مركز المخاطر"، حيث نصت المادة على أنه "ينظم ويسيّر بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية "، وقد أسست هذه الهيئة نظرا لتزايد حجم المخاطر المرتبطة بالقروض في ظل وضع جديد أقره قانون النقد والقرض، يتميز بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي.

وقد نظم بنك الجزائر طرق سير وعمل هذه الهيئة بموجب اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992.

حيث نصت المادة الأولى منها، على أن "مركز المخاطر" يعتبر أحد هياكل بنك الجزائر، ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى.

وقد أكد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هذه الهيئة ووضح أهميتها وجدواها في المادة 98 منه.

وقد ألزم بنك الجزائر كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في التراب الوطني على ضرورة الانخراط فيها، واحترام قواعد عملها احتراما صارما، من خلال تقديم تصريح خاص عن كل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكذا عدم منح قروض مصرح بها لدى الهيئة على انها قروض ذات مخاطر الى زبون جديد الا بعد استشارتها.

وبالإضافة الى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة، نذكر من اهمها:

- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل والتي يحددها بنك الجزائر خاصة فيما تعلق بقواعد الحذر؛
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بالمفاضلة بين القروض المتاحة بناء على معطيات ومعلومات سليمة نسبيا؛
- إن تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر سيسمح له بتسيير افضل لسياسة القرض.

- **مركزية عوارض الدفع :**

تم إنشاءها من قبل بنك الجزائر، بموجب النظام 92-02 المؤرخ في: 22 مارس 1992، وفرض على البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية وأيضا مصالح البريد الانضمام إليها ومدها بكل المعلومات اللازمة والمعطيات المتعلقة بمشاكل استرداد القروض أو المرتبطة بمختلف وسائل الدفع، وتمثل مهمة هذه الهيئة في عنصرين اثنين هما:

- ✓ تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- ✓ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها الى الوسطاء الماليين والى أي سلطة أخرى معينة.

- **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:**

أنشأ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في: 22 مارس 1992، بهدف تدعيم وضبط قواعد العمل الخاصة بأهم أحد وسائل الدفع وهو الشيك، من خلال العمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو عدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين، والذي سيقومون بدورهم بالتصريح بها لمركزية عوارض الدفع حتى يتم استغلالها وتبليغها للوسائط المالية المعنية.

وبالإضافة الى وظيفته الإعلامية، فإن انشاء هذا الجهاز يهدف لتطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة.

- **مركزية الميزانيات:**

تم إنشا مصلحة مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-07، بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات، حيث تتمثل مهمة هذه الهيئة في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ثم نشرها للجمهور، والمتعلقة بالمؤسسات التي حصلت على قروض من البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الايجاري والتي تخضع الى تصريح لمركزية المخاطر.

- **الرقابة من طرف مجلس الإدارة:**

تقع على عاتق مجلس إدارة البنك أيضا مهمة إجراء الرقابة على مختلف العمليات البنكية التي يقوم بها البنك خاصة فيما تعلق بمنح الائتمان، حيث تتمثل مسؤوليتهم في:

- التأكد أن الاشخاص الذين أوكل لهم مهم ادارة أعمال البنك مؤهلون مهنيا ويتمتعون بالخبرة المطلوبة لممارسة مهامهم؛
- التأكد من وجود نظام رقابة داخلي كافي وفعال؛
- التأكد من أن كل عمليات البنك تدار بشكل مناسب في إطار مبدأ الحيطة والحذر؛
- التأكد من أن للبنك القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته وفي آجالها المتفق عليها؛
- العمل على حماية مصالح المودعين والدائنين على حد سواء؛
- إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية التي ينص عليها القانون والتشريعات المعمول بها في هذا الإطار.

- **الرقابة من طرف محافظي الحسابات:**

ألزم قانون النقد والقرض 03-11 في مواده 100، 101، البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية على ضرورة تعيين محافظين اثنين (02) للحسابات على الأقل، يوكل إليهم زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يلي:

- الإعلام الفوري لمحافظ بنك الجزائر بكل المخالفات التي يرتكبها البنك الخاضع لرقابتهم؛
- تقديم تقرير خاص لمحافظ بنك الجزائر حول الرقابة التي قاموا بها، مع ضرورة تسليم هذا التقرير في أجل أقصاه 04 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية؛
- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة للبنك حول منح البنك لأي تسهيل لأحد الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من نفس الأمر؛
- إلزامية ارسال نسخة لمحافظ بنك الجزائر من تقريرهم الموجه للجمعية العامة للبنك

وقد وضحت المادة 102 من نفس الأمر العقوبات التي تطال محافظي الحسابات في حال مخالفتهم لهذه المهام، تتنوع هذه العقوبات بين: التوبيخ، أو المنع من مواصلة الرقابة على البنك المعين، وقد تصل حتى الحرمان من ممارسة المهنة لمدى قد تصل 03 سنوات، كما أن هذه المادة قد نصت على منع محافظي الحسابات على الاستفادة المباشرة أو غير المباشرة لأي نوع من القروض من البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم.

الخاتمـــة

خاتمــة:

لعبت البنوك منذ نشأتها ولغاية اللحظة، دورا هاما وحاسما في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في كل المجتمعات من خلال قيامها بدور وسيط مالي بين اصحاب الفائض المالي " وهم أصحاب الودائع من المدخرين سواء كانوا افراد أو مؤسسات" والذين لا يقومون بتوظيف اموالهم بشكل مباشر، واصحاب العجز المالي "المستثمرون" وهم اصحاب المشاريع الاستثمارية الذين يفتقدون للتمويل اللازم، بالإضافة لدورها الكبير في خدمة الاقتصاد والمجتمع وعملائها من خلال تقديم مختلف الخدمات المصرفية التقليدية منها والحديثة.

وفيما يخص الجهاز البنكي، فهو الذي يوفر السيولة اللازمة لتمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة مساهما بذلك في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي في الدولة، وهو يشير غالبا الى البنوك والمؤسسات المالية بمختلف أشكالها، والتي تتيح للأفراد والمؤسسات ادخار واستثمار فوائضهم المالية مقابل عوائد مالية مقبولة، ويمثل البنك المركزي في كل دولة في هذا الإطار، اعلى قمة الجهاز البنكي فهو المسؤول عن تنظيم ومراقبة هذا الجهاز وفقا للتوجه الاقتصادي للدولة، وتعمل تحت سلطته مجموعة من المصارف المختلفة في وظائفها واهدافها وخصائصها، من اهمها: البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاعمال "الاستثمار" والبنوك الاسلامية.

حيث تعد البنوك التجارية اهم انواع البنوك على الاطلاق، واكثرها انتشارا ونشاطا لتنوع وظائفها ولارتباط مختلف العمليات البنكية بها، فهي الاكثر استقطابا للودائع، كما ان معظم القروض تمنح من خلالها، بالإضافة الى ان موجوداتها المالية تشكل الجزء المهم من موجودات الجهاز البنكي ككل.

وبالنسبة للسيولة داخل البنك، فإنه يمكن القول أنها تعني قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته وقدرته على مجابهة طلبات سحب الودائع من طرف أصحابها وفي نفس الوقت مقابلة طلبات الائتمان، حيث ينبغي على المصرف أن يكون مستعدا دائما للوفاء بهذه الالتزامات عن طريق إدارة ما لديه من سيولة وفق احتياجاته من النقد والأصول السائلة، ويتم ذلك من خلال الالتزام بإحدى النظريات المفسرة لإدارة السيولة أو باستعمال مزيج من هذه النظريات المعروفة في إدارة السيولة، طبقا للقناعات المترسخة لديهم أو طبقا لظروف خاصة بالبنك نفسه.

ويعتبر الائتمان باعتباره الأساس في استمرار عمل البنوك والمؤسسات المالية وتطورها، من أهم الخدمات والتسهيلات المقدمة من طرف هذه الأخيرة للأفراد والمؤسسات وفي كافة القطاعات مختلفة، لتمكينها من ممارسة عملياتها وأنشطتها المختلفة، فهو يعبر عن القروض والتسهيلات التي تقدمها البنوك للزبائن مقابل الالتزام بتسديد الفوائد المترتبة عليها وتسديد أصل الائتمان في المستقبل، ويخضع منح الائتمان لبعض الشروط الواجب على البنك احترامها وعلى المستثمر الالتزام بها، كما ان هناك الكثير من العوامل التي قد تؤثر على قرار منح الائتمان من عدمه.

وبالنسبة للودائع، فنظرا لرغبة بعض الأفراد في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم والبحث عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها واستثمارها، فإن البنوك تحرص من خلال الاستراتيجية السعرية وغير السعرية على جذب مختلف ودائع العملاء من خلال تطوير الوعي الادخاري وتنميته لدى الأفراد والمؤسسات، سعيا للنهوض بعملياتها الأساسية المتمثلة في عمليات التوظيف والاستثمار.

وفيما يخص الرقابة البنكية، فهي تعني مختلف العمليات والقواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك والوصول لتكوين جهاز مصرفي سليم، وقد ازدادات أهمية الرقابة كثيرا بعد الهزات والازمات المالية

التي أصابت العالم في بداية الألفية الجيدة، والتي تمخض عنها تطوير مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتزايد نشاطاتها وتعدد اجتماعاتها ومقترحاتها الملزمة أحيانا، كل هذا بهدف تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، ما يجعل التحدي بالنسبة للدول والبنوك قائما لتحسين طرق وأساليب وأجهزة رقابتها وبذل مزيد من الجهود لضمان السير الحسن للنظام البنكي ككل.

قائمـــة المراجـع

أولا: باللغة العربية

- **الكتب:**

1. احمد محمد غنيم، **ادارة البنوك، تقليدية الماضي و الكترونية المستقبل**، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007،.
2. حسن احمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود و البنوك**، الطبعة الاولى، 2008.
3. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000.
4. حيدر يونس كاظم، **الفكر الحديث في السياسات الاقتصادية**، مركز كربلاء للدراسات، الطبعة الاولى، العراق، 2016.
5. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،1998.
6. رشاد العصار ورياض الحلبي، **النقود و البنوك**، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
7. رضا صاحب ابو حمد ال علي، **ادارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر**، الطبعة الاولى ، دار الفكر للطباعة و النشر، عمان، الاردن، 2002
8. السيد محمد احمد السريتي، محمد عزت محمد غزلان، **اقتصاديات النقود و البنوك والاسواق المالية**، مطبعة قسم الاقتصاد، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية، مصر، 2010.
9. صادق راشد الشمري، **ادارة المصارف الواقع و التطبيقات العلمية**، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان، 2009.
10. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر: أفراد، ادارات، شركات، بنوك**، الدار الجامعية ، القاهرة، مصر، 2003.
11. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
12. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
13. عاطف جابر طه عبد الرحيم، **تنظيم وادارة البنوك، منهج وصفي تحليلي**، الدار الجامعية الاسكندرية ، مصر، 2008.
14. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات**، بهاء الدين للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.
15. عبد العفار حنفي، **ادارة المصارف**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.

16. عصام عمر احمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2013.

17. علا تميم عبد القادر و اخرون، **مفاهيم حديثة في ادارة البنوك**، الطبعة الاولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، 2012.

18. فارس فضيل، التقنيات **البنكية محاضرات وتطبيقات**، الطبعة الاولى، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013.

19. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2003 ، عمان.

20. فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، الطبعة الاولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، اربد، الاردن، 2006.

21. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الاسلامية المصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، دار الكتب

22. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005.

23. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **ادارة البنوك**، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الاردن ،2006.

24. محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود و المصارف**، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

25. مصطفى رشدي شيحة، **الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي والبورصات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999.

26. منير ابراهيم هندي، **ادارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر،2006.

27. نبيل حشاد، **دليلك الى ادارة المخاطر المصرفية**، سلسلة موسوعة بازل –الجزء الثاني– الطبعة الاولى، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005.

- **المجلات والدوريات:**

28. أوصغير الويزة، **استراتيجيات جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها، دراسة مقارنة بين بنك سوسيتي جنرال الجزائر والبنك الوطني الجزائري**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد08، العدد 15 مكرر، جامعة مستغانم، ديسمبر 2018.

29. دون كاتب، **إدارة السيولـــة فـي المصرف التجـــاري**، اضاءات مالية ومصرفية، السلسلة الخامسة، العدد02، معهد الدراسات المصرفية، سبتمبر 2012، الكويت متاح على الموقع: https://kibs.edu.kw/wp-content/uploads/2021/10/EDAAT_Sep_2012_401.pdf

30. دون كاتب، **أهمية الرقابة المصرفية فـي مـواجهـة الأزمـات**، مجلة إضاءات، السلسلة 15، العدد 01، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، سبتمبر 2022 .

31. رايس مبروك، **البيئة التشريعية والقانونية للنظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، جامعة بسكرة، مارس 2011.

32. سعدي احمد حميد الموسوي، **البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية**، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، العدد18، مارس 2016، بابل ، العراق.

33. **السيولة المصرفية**، منشورات صندوق النقد العربي، 2022، متاح في الموقع: https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/bank-liquidity.pdf

34. نوي طه حسين وآخرون، **دور إدارة الودائع في التوفيق بين هدفي السيولة والربحية لدى البنوك التجارية الجزائرية– دراسة استطلاعية لعينة من إطارات البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجلفة، 2016.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

35. بن عيسى بن علية، **واقع ودور المصارف الخاصة الجزائرية في مسايرة الاتجاهات العالمية الحديثة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2018/2017.

36. رانية خليل حسان أبو سمرة، **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم "دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في فلسطين"**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2007.

37. سيف هشام صباح الفخري، **الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية**، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا 2009.

38. عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"** ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، 2010-2011. الجزائر.

39. عبد الحسين جاسم، **إدارة السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة: دراسة تطبيقية في المصارف الحكومية العراقية**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2005.

40. محرزي جلال، **نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر**، رسالة دكتوره في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

- **المداخلات والندوات**

41. – آسيا قاسيمي و حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، كلية الاقتصاد، جامعة البويرة، 12-13 ديسمبر 2011.

42. بوعشة مبارك، **ادارة المخاطر البنكية مع اشارة خاصة لحالة الجزائر**، جامعة أم البواقي، الجزائر، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، متاح عبر الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=5203

43. بوقرة رابح وحسين بلعجوز، **ادارة المخاطر المصرفية بالإشارة الى حالة الجزائر**. موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، متاح على الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=5207

44. زيدان محمد وجبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12/11 مارس 2009.

45. ماجدة احمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، متاح عبر الموقع: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06/d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d984d985d8b5d8b1d981d98ad8a9-d981d98a-d8b8d984-d8a7d984d8aad8add988d984d8a7d8aa-d8a7d984d8b9d8a7d984.doc

46. ناصر سلمان، **البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول :أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 06-07 افريل 2009.

- **النصوص التشريعية:**

47. المواد:100-102 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27، متاح على الموقع: https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2022/09/ord0311_ar.pdf

ثانيا: باللغة الأجنبيــة:

48. KHELASSI Réda, **L'audit interne (Audit ope rational)**, 3 ème édition, Houma éditions, Alger, Algérie, 2010

49. tahor hadj sadak ,**les risques des entreprise et de la blanque**, éditions dahlab

الدكتور بن عيسى بن عليــة.

من مواليد بلدية الجلفة (ولاية الجلفة) سنة 1983

- ماجستير في المالية والنقود سنة 2011 من جامعة الجزائر

- دكتوراه علوم في علوم التسيير سنة 2018 من جامعة الأغواط

أستاذ دائــم منذ 2011 بجامعة الجلفة – الجزائر -

محتوى المطبوعة:

هذه المطبوعة العلمية البيداغوجية هي مجموعة من المحاضرات الخاصة بمقياس مدخل الى ادارة البنوك، جاءت لتتماشى مع البرنامج الرسمي المقرر والمعتمد من طرف الوصاية لمقياس مدخل الى ادارة البنوك، وهي موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: مالية وبنوك، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تم تقسيمها إلى (06) فصول رئيسية، كما يلي:

الفصــل الأول: ماهيـــة البنوك؛

الفصل الثاني: مكونات الجهاز البنكي؛

الفصل الثالث: إدارة السيولة في البنوك؛

الفصل الرابع: إدارة الائتمان في البنوك؛

الفصل الخامس: إدارة الودائع في البنوك؛

الفصل السادس: الرقابة على النشاط البنكي.